الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculté des droits et sciences politique

المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبان:
ساعر عبد الكريم
طالبي يوسف

إشراف الأستاذ :
د : طيبي أمقران

لجنة المناقشة

✓ الاستاذ الدكتور : لعشاش محمد	..... رئيسا .
✓ الاستاذ الدكتور : طيبي أمقران	..... مشرفا و مقررا .
✓ الاستاذة الدكتورة : خالدي فتيحة	..... ممتحنا .

تاريخ المناقشة: 07\03\2019

شكر وتقدير

لا يسعنا وقد منَّ علينّاَ الله بنعمته ووفقنا في إتمام هذا العمل إلا السجود شكرا لعظيم فضله وواسع رحمته. كما نتوجه بعظيم الامتنان إلى أساتذتنا الأجلاء على امتداد المسير كله، كما يطيب لنا في هذا المقام أن نتوجه بأسمى عبارات الشكر وعميق التقدير والاحترام للأستاذ الدكتور "طيبي أمقران" على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى بذله جهدا كبيرا ومنحه من وقته الثمين نصحا وتوجيها وإرشادا طيلة مدة بحثنا فجزاه الله عنا خير الجزاء.

عبد الكريم * يوسف

إهداء

إلى أغلى ما يملك الإنسان في الوجود أمي الغالية

إلى تاج الأسرة المنيرلطريقي أبي العزيز

أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى جميع أفراد أسرتي كبيرا وصغيرا

إلى زوجتي الغالية

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى الذين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل

عبد الكريم .....

إهداء

أهدي ثمرة عملي:

إلى من أنارت دربي للعلم وسهرت على نجاحي

أمّي الغالية...

إلى الذي كان القدوة في حياتي والداعم الأكبر لي

أبي العزيز...

متّعهما الله بالصحة و العافية وأطال في عمرهما. إلى كل أفراد عائلتي الأعزاء كبيرا وصغيرا،

إلى من شجعني و رافقني الى اخر الدرب ' زوجتي الغالية '

الى ثمرة حبي ' بهاء عبد الجليل'

إلى كل من أنار سبيلي بنور العلم وساهم في انجاز هذا العمل دون استثناء ولو بكلمة طيّبة.

وكل من خصّني بدعاء مخلص من القلب

يوسف ....

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات:

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ص: صفحة

م: المادة

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ج: الجزء

ط: الطبعة

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

المقدمة

مقدمة

يعتبر الكلام أساس العلاقات الإنسانية ولا يمكن أن نتصور مجتمع ولد وعاش في أي حقبة من حقب التاريخ من دون كلام، لينتقل الكلام بعد اكتشاف الورق والطباعة إلى مرحلة الكلام المقروء، والإنسان بطبعه يميل إلى أخيه الإنسان وإلى معرفة ما يدور حوله من خلال جمع وتناقل الأخبار الذي يجعله يتواصل ببعضه البعض عبر المجتمع وعبر الأجيال، حتى أصبح اليوم يعرف ما يسمى بالصحافة التي تشكل أهم طرق الإفصاح عن الرأي والإعلام والاتصال المعاصر بعد أن ارتاح من عناء الاتصال الشاق.

غير أن التطور التكنولوجي الهائل والحاصل اليوم جعل وسائل الاتصال والإعلام ومنها الصحافة تتنوع وتتوسع حتى اختصرت معطيات الزمن والمسافات البعيدة ليصبح العالم وكأنه قرية صغيرة كما جعله يعيش نفس الأحداث اليومية دون أن يكون للحدود الإقليمية أية اعتبارات، وهذا من خلال الواقع الاجتماعي المتغير عبر المراحل التاريخية حيث أصبحت الصحافة تلعب أدوار جديدة بحسب نمو وتزايد حاجيات التطور الحاصل في المجتمع.

وباعتبار الصحافة أداة للتعبير عن الرأي العام الذي لا يهمه سوى الحصول على المعرفة، كان من الأجدر التسليم بحرية الإنسان في التفكير وإبداء الرأي والنقد، وهي حرية لازمة له ولطبيعته، فهو يلازمها وهي تلازمه في الحياة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تكبيل لسان الإنسان والقيد من حريته في التفكير والتعبير عن رأيه دون نقد حوادث الحياة المختلفة وما يجري فيها من شتى الأمور.

غير أن مبدأ حرية الصحافة ينطوي من حيث تطبيقاته على مشكلة ليس من السهل حلها وهذا حتى بالنسبة للأنظمة الديمقراطية التي تنص صراحة على حرية التعبير في دساتيرها، وهذا بسبب صعوبة الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات الفردية والجماعية الأخرى الأساسية وضروريات الحياة الجماعية والواجبات المفروضة على كل فرد بألا يسيء استعمال الحق في الحرية ليؤذي به غيره.

على أساس أن حرية التعبير ومنها حرية الصحافة لا تذهب إلى حد تعريض أمن الدولة الداخلي أو الخارجي إلى الخطر ولا إلى حد التحريض على الجرائم حتى وإن كان هذا التحريض غير مباشر.

ومن ثمَّ كان لا بد من وضع إطار قانوني ينظم الممارسة الصحفية في إطار احترام الحريات الأساسية الأخرى المقررة للإنسان ومنها حرية التعبير مراعاة للاختلاف والتباين في النظرة إليها.

وغالبا ما تتخذ هذه الضوابط صورة النظم القانونية لرقابة ما قبل النشر أوفي حالة غياب الرقابة الرسمية يتم التعامل معها من خلال القوانين الجنائية والمدنية التي تنص على العقوبة اللاحقة في حالة ما إذا تعدى النشر على حق يحميه القانون وهذا وفق ما أقرته المعايير الدولية في القانون الجنائي والإجراءات المدنية إذا تعلق الأمر بحماية المصالح الفردية والجماعية.

يمكن الإشارة إلى أن الجرائم الصحفية ليست أكثر من جرائم عادية اقترفت بواسطة الصحافة بحيث أنها لا توجد إلا على أنها فعل يعاقب عليه القانون ويمكن أن يقترف بوسيلة أخرى، واقترافه بواسطة الصحافة هو الذي يضفي عليه طابع الجريمة الصحفية ولا يعني هذا مطلقا أن هذه النصوص تشكل عراقيل في طريق حرية التعبير التي تعد جزءا من الحريات العامة الأساسية للإنسان التي ينبغي ألا تتجاوز وتتخطى الغاية المرجوة والهدف المنشود منها بما يؤدي إلى إظهار الجانب السيئ الذي يضر بسمعة وشرف الآخرين وعندئذ تدخل المشرع للحد من التعبير ومنها حرية الصحافة ليجعل هذه الحرية عادلة ومسؤولة.

صدر سنة 2012 القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[1] والذي جاء ليضع مختلف المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة سواء كانت اختلفت بين صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية ،كما صدر سنة 2014 القانون رقم

[1]- قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ع 2، الصادرة في 15 يناير 2012.

14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1] الذي يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة هذا النشاط، ثم في سنة 2016 صدر القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور[2]، الذي كرس قواعد دستورية سابقة واستحدث قواعد أخرى تضمن تعدد النشاط الإعلامي وممارسته بكل حرية دون قيود إلا ما تعلق بحقوق وحريات الغير.

وباعتبار أن حرية الصحافة لها نطاق محظور فهي غير مطلقة والقيد الذي يحكمها احترام حقوق الغير والمبادئ الأخلاقية والأمن الجماعي والمصلحة العامة للمجتمع ومتى خرجت عن هذا النطاق ترتب عليها مسؤولية أخلاقية أولا وجزائية ثانيا.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وحيويته البالغة، راودتنا فكرة معالجته آخذين على عاتقنا مهمة دراسة إشكالية المسؤولية الجزائية، وذلك وبصدق لقلة المؤلفات الجزائرية في هذا المجال، محاولان من خلال هذه الدراسة تقديم بعض المعلومات الأساسية عن أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة .

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع فالأسباب عديدة ومتنوعة يمكن سردها في النقاط التالية:

- بحكم تخصصنا في القانون الجنائي وميلنا لدراسة المواضيع المتعمقة بالجرائم.
- الانفتاح الاعلامي في مجال الصحافة وتعدد المصادر وعدم امكانية تصور تحلي جميع الصحفيين بقدر من الاحترافية اللازمة احترام أخلاقيات المهنة .
- تبيان العلاقة بين جرائم الصحافة في قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري.
- معرفة مدى فعالية قانون العقوبات في ردع مثل هذه الجرائم.
- نقص الدراسة القانونية في مثل هذا المجال من الجرائم.
- الدور الذي تلعبه الصحافة في بناء أو تهديد المصلحة العامة للمجتمع على حد سواء، وذلك كون أن الصحافة لا تقتصر على نشر الأخبار والوقائع بل تتناول التعليق

---

[1]- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ع 16، الصادرة في 23 مارس 2014.

[2]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

عليها وتعرض الأفكار والآراء الخاصة كما تنقد أفكار الآخرين وآرائهم وسلوكياتهم الخاصة سواء كانوا أشخاص عاديين أو عامين.

- اعتقادا منا أنه لأجل تحديد العقوبة علينا معرفة أنواع الجرائم الصحفية المختلفة (تعريف، أركان) أو المسؤولية الجزائية على من تقع، ومن ثم يسهل تنفيذ الجزاء المقرر.
- معرفة مدى التزام الصحافة الجزائرية بالمسؤولية اتجاه الفرد والمجتمع من أجل تحقيق الاستقرار و الازدهار .

بما أن البحث موضوعه دراسة جرائم الصحافة و تحليلها فقد تم الاعتماد أساسا على المنهج الوصفي الذي يعتمد على تحديد أبعاد وخطورة الجريمة، بالإضافة للمنهج التحليلي الملائم لهذا الغرض من خلال عرض شامل لعناصر البحث .

ولدراسة هذا الموضوع ركزنا في طرح الإشكالية التالية:

متى ترقى الممارسات الصحفية إلى وصف الجريمة؟ وما أساس المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم؟

ومن أجل تحديد الغاية المتوخاة من البحث والإجابة على الإشكالية اتبعنا خطة كلاسيكية مقسمة إلى فصلين، أين تطرقنا إلى الجرائم التي ترتكب في الصحافة (فصل أول) ثم تطرقنا إلى أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة (فصل ثان)

الفصل الأول:

جرائم الصحافة

في

التشريع الجزائري

لقد كرّست مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية الحق في حرية التعبير و الرأي وجعلتها من أسمى حقوق الانسان، ولعلّ أبرز مجالات الحرية يتجلي في الصحافة بكل أنواعها، و التي كان لها دور ارتقت به إلى درجة اعتبارها سلطة رابعة تبسط رقابتها على باقي السلطات وتقوم بإعلام أفراد المجتمع بمختلف أطيافه بكل ما يدور حولهم في الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والأمنية داخليا وخارجيا.

حيث أصبحت الصحافة في الوقت الحالي تشكّل بحق قوة مؤثرة، بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي داخل المجتمع وهذا يشكل الجانب الإيجابي، أما الجانب السلبي فإنه يشكل مخالفة لما نص عليه القانون مؤثرا سلبا على المجتمع، مما دفع بالمشرع إلى التدخل من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة مخالفة لما نص عليه القانون، وهي تشكل جرائم صحفية.

مما دفع المشرع الجزائري (من خلال قانون العقوبات ثم قانون الإعلام) إلى التدخل من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة مخالفة لما نص عليه القانون وهي تشكل جريمة صحفية.

فالجريمة بوجه عام هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية، فمتى ارتكبت الجريمة واقترفت بواسطة الصحافة، نكون عندها أمام الجريمة الصحفية التي عرفت على أنها: "ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام"[1].

[1]– باسم شهاب، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 58.

ونشير هنا إلى أنه لا يكفي مجرد التعبير عن الفكرة لقيام جرائم الإعلام بل لابد من تحقق العلانية بإحدى الطرق، فللعلانية أهمية كبيرة ودور جوهري في قيام الجرائم الصحفية[1].

وعلى هذا سنحاول تبيان مختلف الأفعال المتعلقة بالصحافة التي جرمها المشرع الجزائري، سواء جرائم الشرف والاعتبار (مبحث أول) أو تلك الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام (مبحث ثان).

المبحث الأول

جرائم الشرف والاعتبار

قد تتصل الصحافة بجميع أشكالها سواء كانت مسموعة أو مقروءة بالجريمة بشكل غير مباشر ، مشجعة بذلك على الإجرام من خلال نشر الأخبار والجرائم وإظهار المجرمين كأبطال، مما يؤدي إلى تقليدهم، كما أنها تسبق القضاء فتعوق حسن سير العدالة بأن توجه الرأي العام إلى رأي معين، أو بشكل مباشر بحيث يعتدى على شرف واعتبار بعض الأشخاص أو هيئة ما.

يقصد بالشرف مجموعة الميزات التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية، التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه آدميا، ويستوي في ذلك الصغير و الكبير أو الغني و الفقيرا

ويتكون الشرف من عناصر عديدة يمثل كل منها صفة من تلك الصفات التي يتوقف عليها تكامل كرامة الإنسان واحترامه وفقا للمجرى العادي للأمور مثل الأمانة، والصدق والنزاهة[2].

[1]– أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر – الذم والقدح، الأردن، 2010، ص 123.

[2]– أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 185.

كما يقصد بالاعتبار حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي اكتسبه الشخص بصفة تدريجية من خلال علاقاته بغيره، فهو مجموعة الميزات التي يستمدها الفرد من مكانته التي بلغها بين جماعة من الناس ينتمي إليها كأفراد أسرته أو جيرانه فيها، أو بين زملاء مهنته أو جمهوره إذا كان أديبا أو فنانا أو رياضيا، أو مؤيديه وأنصاره إذا كان سياسيا[1].

وبالتالي يتضح لنا اتساع نطاق الاعتبار مقارنة بالشرف، فكل اعتداء على شرف الشخص ينعكس أثره بالضرورة على اعتباره، وبينما يتصور الاعتداء على اعتبار الشخص دون المساس بشرفه، ومن أبرز صور الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار هي جريمة القذف والسب (مطلب أول) وجريمة الإهانة (مطلب ثان).

المطلب الأول

جريمة القذف والسب

تتضمن جريمة القذف عدوانا على شرف المجني عليه واعتباره، وقد نص القانون على انه من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في القانون أمور ولو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه يعد قاذفا[2]، أما السب أو الشتم وهو نعت الشخص بمختلف الصفات القبيحة والذميمة.

سنتناول في هذا المطلب جريمة القذف (فرع أول) من خلال تبيان أركانها والعقوبات المقررة، ثم نتطرق إلى جريمة السب (فرع ثان).

---

[1]– بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي تصدر عن منظمة العاصمة، العدد 3، السنة 2، الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 39.

[2]– أحمد المهدي وأشرف السعدي، مرجع سابق، ص 191.

الفرع الأول: جريمة القذف

عرف المشرع الجزائري القذف بأنه: "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1].

فالقذف في ضوء ما سبق هو إسناد أمر للغير لعقابه أو احتقاره[2].

كما عرف بأنه: إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسبب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا، ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره[3]. كما أنها جريمة عمدية دائما.

يكون القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية، بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[4].

وبالتالي يتضح أن جريمة القذف تقوم على الأركان التالية: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير(أولا)، العلانية (ثانيا) والقصد الجنائي (ثالثا) وسنتطرق إلى الجزاءات المقررة لجريمة القذف (رابعا).

---

[1]– المادة 296 من ق ع ج.

[2]– مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط 3، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 1999، ص 7.

[3]– شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 56.

[4]– انظر المادتين 144 مكرر و146 من ق ع ج.

أولا/ الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير:

ويكون بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه علنا وعلى ذلك فتتحقق جريمة القذف مرهونة بتوافر ثلاثة عناصر:

1- الادعاء أو الإسناد:

غالبا ما يحمل الادعاء معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر الذي يحتمل الصدق أو الكذب، وأما الإسناد فيفيد نسبة الواقعة إلى الشخص المقذوف بصفة التأكيد سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أم كاذبة، ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر بل يتعداه أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكيه أو استفهامية أو غامضة[1].

كما يستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير، لذلك فقد قضي بأنه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى و كان يتضمن قذفا، على أساس أن إعادة النشر يعتبر هو كذلك قذفا جديدا[2].

2- تعيين الواقعة:

فهنا يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، وبهذا الشرط نستطيع التمييز بين جريمتي القذف و السب فالأول يقوم على اسناد واقعة محددة للمجني عليه في حين أنه إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا[3].

---

[1]- دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 237.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 12، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 216.

[3]- شريف الطباخ، مرجع سابق، ص ص 68-70.

كما أن تعيين الواقعة يترتب عليه ضرورة تحديد شخص المجني عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك.

3- واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار:

هي كل واقعة شائنة، تشين المجني عليه في شرفه أو اعتباره، والشرف يعني مجموع الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد مثل الأمانة و الصدق.

كما يقصد بالاعتبار حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته مع الغير، وهو يعبر عن المكانة التي بلغها هذا الشخص بين جماعة من الناس ينتمي إليه كأفراد أسرته وجيرانه[1].

والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف، والفعل الماس بالاعتبار، وفي هذا السياق قضى بأن ما ورد في الصحافة من أن الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وابتزاز دنيء، فيه مساس بالشرف والاعتبار[2].

كما قضي كذلك بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب، كون ما يقوم به غير أخلاقي و أنه يحطم العتاد... ويرفض المرضى... تقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس بشرف واعتبار الشخص المقصود[3].

تعد مسألة المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع[4].

[1]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص ص 90-91.
[2]- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، بتاريخ 1995/07/16، ملف رقم 107891، غير منشور.
[3]- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، بتاريخ 1995/12/30، ملف رقم 108616، غير منشور.
[4]- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، بتاريخ 1995/12/03، ملف رقم 108616، غير منشور.

فالمشرع الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة، أي أن القانون يعاقب على مجرد الإسناد، صحت وقائعه أم لم تصح، وهذا على خلاف كل من المشرع المصري والفرنسي اللذان يشترطان عدم صحة الوقائع المسندة.

4- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:

يشترط في جريمة القذف تعيين الشخص أو الأشخاص أو الهيئة المسند إليهم الواقعة الشائنة، أي لابد أن يكون المقذوف معيّناً كما لا يقصد بذلك أن يحدد المجني عليه بذكر اسمه، وإنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يمكن معها فهم المقصود منها كما يسهل معرفة الشخص أو الأشخاص الذين يعنيهم القاذف[1].

ثانيا/ العلانية:

يعتبر الركن المميز لجنحة القذف، فإن هو تخلف صارت الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون وذلك في المادة 463 ف 2 تحت عنوان السب غير العلني وماعلى القاضي إبراز هذا الركن في حكمه وإلا كان مشوبا بالقصور.

وبالتالي تتحقق العلنية في هذه جريمة بطرق متعددة كالكتابة، وبيع المطبوعات وتوزيعها أو عرضها للبيع في مكان عام[2].

فالمشرع الجزائري هنا لم يحدد بدقة ووضوح طرق العلانية حيث اكتفت المادة 296 بذكر النشر وإعادة النشر دون تبيان سندات النشر، فهذا الخلل يرجع إلى كون المشرع عند اقتباسه أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي قد أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من ذات القانون والتي بيَّنت طرق العلانية، حيث انتقل مباشرة إلى نقل

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 58.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 197.

محتوى المادة 29 والتي تقابل نص المادة 296 ق.ع .كما أن المشرع الفرنسي بيَّن طرق العلانية في نص المادة 23[1].

ثالثا/ القصد الجنائي:

نستطيع القول بأن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوفر إذا كان القاذف على علم بأن الخبر الذي نشره يصيب الشخص المقذوف سواء في شرفه أو اعتباره، وهنا لا يعتد بالغرض وراء نشر الخبر أو الباعث الشريف[2].

وكما هو معروف في القاعدة العامة والتي تقوم أساسا على أن حسن النية يكون مفترضا في المتهم، إلا أن سوء النية في جريمة القذف يكون المفترض دائما، وتفسير ذلك أن الشخص القاذف وجب عليه إثبات صحة الوقائع محل القذف وليس الشخص المقذوف ، وبالتالي لابدَّ على المتهم تقديم أي دليل لإثبات حسن نيته، فالإسنادات القاذفة تكون صادرة بباعث واحد وهو الإضرار، فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم مادام أنه ثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة[3].

مسألة صحة الواقعة محل القذف:

نستطيع القول بأن الواقعة هي أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعليا أو كان محتملا الحدوث ، فالجريمة تكون مستحيلة التحقق إذا كانت الواقعة بدورها مستحيلة الوقوع . فالمشرع الجزائري يعاقب على مجرد الاسناد أو الادعاء سواء صحت وظائفه أم كانت كاذبة وبالتالي يقوم القذف بمجرد الإسناد دون النظر إلى صحة الواقعة المسندة ، وهذا ما اختلف

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 197.

[2]– دروس مكي، مرجع سابق، ص 137.

[3]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 100.

فيه كل من المشرع الفرنسي والمصري الذين يعتبران صحة الواقعة كسبب لقيام جريمة القذف.

إن الغرض من أخذ كلا من المشرعين المصري والفرنسي بأسباب إباحة القذف الموجه للموظفين فيما لا يتعلق بحياتهم الخاصة، الهدف منه تبيان أخطاء الشخص القاذف وكشف تعسفه في حق أفراد المجتمع [1] .

زيادة على هذا نجد ما ذهب إليه القضاء الفرنسي ،أنه إذا كان القذف الموجه للموظف يمس حياته الشخصية فهنا تثبت صحة الوقائع محل القذف.

وبالتالي فقد عملا كل من التشريعين الفرنسي و المصري على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فيما يخص قبول إباحة إثبات الوقائع محل القذف اتجاه الموظفين ،

كما أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف، وهكذا قضي بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية[1].

وقضى كذلك بأنه لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه.

رابعا/ العقوبات المقررة لجريمة القذف:

ومن حيث الجزاء فإنه يختلف بحسب من وجه إليه القذف:

- **عقوبة القذف الموجه للأفراد:**

[1]– نقلا عن احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 222.

يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين 02 إلى 06 أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[2].

- **عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات:**

لم يكن القذف الموجه للهيئات ولرئيس الجمهورية معاقبا عليه في ق ع ج قبل تعديله بموجب القانون 01-09[3] المؤرخ في 2001/06/26، رغم أن القذف الموجه للهيئات مجرم بنص المادة 296 وجاء القانون المذكور لسد هذه الثغرة، غير أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية، ذلك أنه كان منتظرا أن تدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، وتحديدا في القسم الخامس بعنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجهة للأفراد في المادة 298 ق ع ج، غير أن المشرع سلك مسلكا آخر بإدراجه عقوبة القذف الموجه للهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد النظام العمومي وتحديدا في القسم الأول بعنوان الإهانة والتعدي على الموظف[4].

---

[1]- أنظر المادة 298 فقرة 01 من ق ع ج.

[2]- أنظر المادة 298 فقرة 03 من ق ع ج.

[3]- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر ع 34، الصادرة في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[4]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 101.

وبالرجوع إلى المواد 144 و144 مكرر و146 المستحدثة تطبق على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئات وعلى الإساءة إلى الرسول والأنبياء الآخرين وشعائر الدين الإسلامي العقوبات الآتية:

- يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم[1].
- يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح وبأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، وفي حالة العودة تضاعف الغرامة[2].
- تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

---

[1]– المادة 144 المعدلة بالقانون رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]– المادة 144 من القانون رقم 11–14مؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر ع 44، الصادرة في 10 غشت 2011، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

- عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) و بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، تكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج[1].

الفرع الثاني: السب

السب هو خدش شرف واعتبار شخص عمد دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة اليه[2]. وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب على أنه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[3].

وعبارات السب في جوهرها ليست سوى مجرد حقد وشهوة وضغينة تستفز صاحبها استجابة لشعور الكراهية نحو شخص معين في محاولة لإشباع هذه العاطفة بكلام أجوف لا نفع فيه للصالح العام[4].

ومن هذا التعريف يستخلص أن جنحة السب قد ترتكب بواسطة الصحافة إذا توافرت أساسا الأركان التالية: التعبير المشين أو البذيء (أولا) والعلانية (ثانيا) والقصد الجنائي (ثالثا) وسنتطرق إلى الجزاءات المقررة لجريمة السب (رابعا).

أولا/ التعبير المشين أو البذيء:

1- طبيعة التعبير:

على خلاف القذف، فإنه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص وإنما يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على عنف لفظي وكلام فاحش بذيء، ولابد من الأخذ بعين الاعتبار أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان، فما يعد كلاما بذيئا في منطقة ما قد يعتبر

[1] المادة 144 مكرر2 من القانون رقم 11-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 697.

[3] – أنظر المادة 297 من ق ع ج.

[4] – حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 62.

كلاما عاديا لا حرج فيه في منطقة أخرى، وكذا الشيء نفسه بالنسبة لتقديره من حيث الزمان، والأمر متروك لقاضي الموضوع الذي يقدر طبيعة التعبير آخذا في الحسبان ظروف المكان والزمان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية[1].

2- الإسناد في السب:

إسناد عيب معين يغير بتغير الوقائع أو بتوجيه عبارات تخدش بالحياء والاعتبار وشرف المجني عليه وتحط من كرامته[2].

هو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير فيكون سندا عيبا لهذا الشخص خادشا والاعتبار ويحق عقابه[3].

3- تعيين المقصود بالسب:

يجب أن يوجه السب إلى أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين.

وبوجه عام تتفق جريمة السب والقذف التي يمكن أن ترتكبها الصحافة من حيث الأشخاص المستهدفين وهم:

- الأفراد[4].
- الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية[5]. المادة 298 مكرر.
- الهيئات الرسمية[6].

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة – دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 142.

[2]- مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص ص 76-77.

[3]- شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 130.

[4]- انظر المادة 299 من ق ع ج.

[5]- انظر المادة 298 من ق ع ج.

[6]- انظر المادة 146 من ق ع ج.

- رئيس الجمهورية[1].
- الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وشعائر الدين الإسلامي[2].

ثانيا/ العلانية:

مثلما هو الحال بالنسب للقذف، تشترط جنحة السب العلانية، وهي نفس العلانية التي يقتضيها القذف، وتتحقق بالكتابة والنشر وتوزيع النشريات ... غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة.

لكن اللافت للانتباه أن المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297 خلافا لما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة[3].

ثالثا/ القصد الجنائي:

جريمة السب من الجرائم العمدية فهي تقع بتوفر القصد العام، ومن أهم شروطه علم الجاني بأنه يرتكب جريمة السب وإرادته تتجه نحو ارتكاب فعل السب[4]. أي الإرادة والعلم يوجبان على مرتكب الجريمة أن يعلم بأن ما يتم نشره لا يحترم الحقيقة ويخالفها ومع ذلك تتجه إرادته إلى نشرها[5].

رابعا/ الجزاءات المقررة لجريمة السب:

وعن الجزاء المقرر لهذه الجنحة، فإنه على غرار القذف تختلف العقوبة باختلاف صفة المستهدف بالسب وذلك كما يلي:

---

[1]– انظر المادة 144 مكرر من ق ع ج.

[2]– أنظر المادة 144 مكرر 2 من ق ع ج.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، 223.

[4]– سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 91.

[5]– أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 119.

- **السب الموجه للأفراد:** تكون العقوبة بالحبس من شهر (01) إلى 03 أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاته العقوبتين[1].
- **السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين:** تكون العقوبة من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[2].
- **السب الموجه إلى رئيس الجمهورية:** عقوبته غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج[3].
- **السب الموجه إلى الهيئات الرسمية وموظفيها:** وعقوبته الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[4].
- **السب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي:** تكون العقوبة بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

المطلب الثاني

جرائـم الإهانـة

جرت العادة على إلحاق الإهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان، على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاص بالاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي الوظيفة أي باعتبار الوظيفة في حد

[1]– انظر المادة 299 من ق ع ج.
[2]– أنظر المادة 298 من ق ع ج.
[3]– أنظر المادة 144 مكرر من ق ع ج.
[4]– أنظر المادتين 144 و146 من ق ع ج.
[5]– أنظر المادة 144 مكرر2 من ق ع ج.

ذاتها، فالإهانة لا تقع إلا على الموظف العام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة أو فإذا لم يكن الفعل أو القول كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة وإن جاز أن تتوافر جرائم أخرى كالقذف أو السب.

فالركن المادي في جرائم الإهانة هي الألفاظ أو غيرها مما يحمل معنى الإهانة وعلى الحكم أو القاضي أن يبين هذه الألفاظ ويؤكد أن وقوعها في حق الموظف العام حمل معنى

الإهانة وإلا كان حكمه باطلا[1]، وإن كانت الإهانة التي تعرضنا إليها هي التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 144 من قانون العقوبات[1].

فإن هناك نصوص أخرى تناولت أنواع أخرى من الإهانة وهي تختلف عما تعرضنا إليه من حيث طرق الإهانة واشتراط العلانية التي كما رأينا في الإهانة غير وجوبية التوافر كونها تكون أثناء أو بسبب الوظيفة أو الخدمة العامة.

الفرع الأول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب.

أولا/ جريمة إهانة رئيس الجمهورية:

جريمة إهانة رئيس الجمهورية تتطلب توافر أو اجتماع أربع عناصر وهي:

1- الركن المادي:

يتمثل في سياق معنى يتضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية ويشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا على العموم وكل ما من شأنه التحقير والمساس بالشعور[3]

[1]– حسن سعد نبيل ، مرجع سابق ص 70.

[2] – أنظر المادة 144 من ق ع ج.

[3] – حسن سعد نبيل ، مرجع نفسه ص 71 .

أو الازدراء ممن وجهت إليه وهي على العموم تخضع من حيث الألفاظ وفحواها ودلالتها ولسلطة القاضي في تقدير ذلك.

وتخضع الإهانة في سائر هذه الأحوال إلى الضوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة على نحو ما أشرنا إليه من حيث دلالة الألفاظ على معنى الإهانة أو عدمه، والأمر في الأخير مرده إلى قاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة أو عدم توافرها.

2- ركن العلانية:

العلنية شرط لقيام الجريمة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بقوله: "سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية للبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"[1].

فعدم توافر ركن العلانية في جريمة إهانة رئيس الجمهورية يجعلنا لا نكون أمام الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر وإنما نكون أمام قذف أو سبا معاقب عليه بالنصوص القانونية الأخرى المادة 144 من قانون العقوبات .

3- الركن المعنوي:

حتى نكون أمام جريمة الإهانة الموجهة إلى شخص رئيس لجمهورية يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام الذي يعني توجه إرادة الصحفي في جرائم الصحافة إلى إتيان الأفعال أو الأقوال أو الكتابات التي من شأنها أن تضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية أو المساس بكرامته أو شعوره والإقلال من شأنه عن قصد[2].

[1] – أنظر المادة 144 مكرر من ق ع ج .

[2] – بلواظح الطيب ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري 90-07، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013، ص 59.

ثانيا: جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب:

هناك نوعان من الشخصيات يعاقب القانون على إهانتها وهي:

رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم والذين لا يجب المساس بكرامتهم لمقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني المتبعة من طرف الجزائر في مواجهة هؤلاء [1]. رؤساء البعثات الدولية وأعضاؤها المعتمدون لدى الحكومة الجزائرية. وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- الركن المادي:

إهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية .

كما لا تنطبق العقوبات على إهانة الرؤساء بعد وفاتهم أي بعد زوال عروشهم، ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة السيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الأجنبية لا يقع تحت طائلة هذه المادة فهي تعاقب على إهانة الرئيس سواء كانت موجهة إلى حياة الرئيس الخاصة أو العامة، غير أن كافة عناصر هذه الجريمة هي عناصر جريمة إهانة رئيس الجمهورية مع بعض الجزئيات والخصوصيات

2- ركن العلانية:

بالإضافة إلى أن الإهانة يجب أن تكون موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية، غير أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن العلنية المتمثلة في النشر ليست محددة كما هو الحال في جريمة إهانة رئيس الجمهورية ومنه يمكن القول بوجوب توافر العلنية بإحدى طرقها لازمة لقيام الجريمة قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية [2]

---

[1] – المادة 123 من القانون رقم : 12- 05 المتعلق بالإعلام .

[2] – بلواضح الطيب ، ص 62 .

وهذا الأقرب إلى الصواب على اعتبار أننا أمام جرائم الصحافة التي لا تقوم إلا بواسطة النشر وهو أهم أوجه العلنية[1].

3- القصد الجنائي:

الإهانة من الجرائم العمدية التي تقضي لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتوفر بعلم الجاني صفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة، ويمكن إثبات القصد الجنائي بأمرين الأول تعمد المتهم استعمال الأقوال والإشارات أو العبارات المهنية والثاني معرفة صفة الشخص المهان. لذلك ذهبت المحكمة العليا (المجلس الأعلى) في القرار الصادر يوم 17 نوفمبر 1981 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23005 بقولها تبعا

لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية، ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف، إذا توفرت أركان أحداهما[2].

4- الركن الشرعي:

كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية فانه يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)[3].

أما بالنسبة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضاءها المعتمدين فيتمثلون في: السياسيين، السفراء، والوكلاء، أيا كانت ألقابهم ومراتبهم ويكون اعتماد السفير أو الوزير

---

[1]- بلواضح الطيب المرجع السابق، ص 62.

[2]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 112.

[3]- أنظر المادة 123 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

المفوض أو الوزير المقيم بخطاب من رئيس الدولة الممثلة يوجهه إلى رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويجب أن تكون مهمة الممثل المعتمد قائمة لم تنتهي وأن تكون الإهانة لسبب يتعلق بأداء وظيفته[1].

كما أن فعل الإهانة يجب أن يشمل أو يوجه ضد الحكومة والحياة الخاصة للدبلوماسي، والقصد الجنائي يجب توافره في جرائم الإهانة ضد رؤساء البعثات الدولية والأعضاء المعتمدين لدى الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

الفرع الثاني: إهانة الهيئات النظامية والأديان

أولا/ إهانة الهيئات النظامية:

تم النص عليها بالمادة 146 من ق ع ج وعلى العقوبة المطبقة على الإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية طبقا لأحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 144 من ق ع ج غير أن النص الجديد المعدل لنص المادة 146 من ق ع ج ينص على "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر ضد البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية، أو عمومية أخرى. العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه. وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة."

وقد أورد المشرع الجزائري هذا النص وهذا لمواجهه جريمة الإهانة بمعناها الأسبق التي تقع على الموظف العام أو من في حكمه، وهي ترتبط بالوظيفة العامة حيث لا ينطبق النص الآتي على هذه الأحوال وإن جاز أن يرتب الفعل قذفا أو سبا وإذا لم تكن الأقوال والأفعال أو غيرها مما يمثل الفعل المادي في جرائم الإهانة في مواجهة الموظف العام أو من في حكمه فلا تقوم الجريمة

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 225.

[2]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 152.

إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى توصيل هذه الإهانة إلى المجني عليه وقد وصلت إليه فعلا بإرادة الجاني[1].

ثانيا/ جريمة إهانة الأديان (ومنها الدين الإسلامي):

نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس من ثلاثة (03) سنوات إلى (05) خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام ، سواء عن طريق الكتابة أو بالرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى. وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا[2].

إن حرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور[3] إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في الدين أن يهين حرمته ويحط من قدره أو يزدري به.

المشرع الجزائري أراد من سنه لهاته المادة منع الفتن لأن الحكمة من خطر النشر ليست موجهة إلى الصحفي في حد ذاته وإنما إلى تأثير المقال الصحفي على الأمن والسلم العام، ومن أمثلة ذلك ما وقع في نيجيريا من نشر إحدى الصحف لمقال تسيء فيه إلى شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه لو كان روحيا لتزوج إحدى ملكات الجمال وهو ما أدى إلى أحداث عنف بين المسلمين والمسيحيين ولا نقول عنف (رد فعل) أودى بحياة الكثيرين[4].

---

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 154.

[2]– انظر المادة 144 مكرر 2 من ق ع ج.

[3]– المادة 42 فقرة 01 من دستور 2016 تنص على أن: "لا مساس بحرمة حرية الاعتقاد وحرمة حرية الرأي".

[4]– بلواضح الطيب، مرجع سابق، 63.

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام

أورد المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، والتي قسمها إلى العديد من الجرائم وما دام موضوع الدراسة يتعلق فقط بالجرائم المترتبة عن ممارسة العمل الصحفي، يمكن تقسيمها إلى طائفتين الأولى هي جرائم التحريض (مطلب أول) والثانية جرائم النشر أو الخبر(مطلب ثان) وكلاهما يمس بأمن الدولة، مع العلم أن القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام السابق[1] كان ينص عليها على عكس القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

المطلب الأول

جرائم التحريض على زعزعة أمن الدولة ووحدتها الوطنية

التحريض لغة هو الحث أو الإيحاء أو الاقتراح أو التحسين أو الإهاجة أو التحبيذ أو غيرها من المترادفات، والتحريض عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون[2].

وفي القانون يمكن تعريف التحريض على انه: حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهما أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشرا، أو إذا كان

[1]- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، ج ر ع 14، الصادرة في 04 أبريل 1990، يتعلق بالاعلام (ملغى).

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 75.

متبوعا بأثر أم لا، ويتضمن القانون في كل حال من الأحوال أحكاما لمعالجة حالات التحريض[1].

الفرع الأول: جريمة التحريض على الجنح والجنايات ضد الدولة

ومن أمثلة هذه الجريمة التحريض على رفع السلاح ضد السلطات العمومية أو على القيام

بتظاهرات من شأنها المساس بالأمن العمومي أو القيام بعصيان مدني وكذا احتلال الأماكن والساحات العامة وكذا تحريض مواطنين على مواطنين آخرين[2]...

ولقيام جريمة التحريض يجب توافر ركنها المادي (أولا) وركن العلانية (ثانيا) والقصد الجنائي (ثانيا) وفي الأخير تحديد الجزاءات المقررة لهذه الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي (رابعا).

أولا/ الركن المادي:

أن يكون التحريض مباشرا أي أن تقوم صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، ولا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية ولا أن يكون تفكيره منصبا إلى نوع معين من أنواع الجرائم بل يكفي أن تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة[3].

---

[1]– لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 86.

[2]– لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 225.

[3]– ليلى خضير، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر–الوادي،2017 ، ص 42.

فيجب التفريق بين التحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليه سواء كان مباشرا أو غير مباشرا وسواء كان صاحب النص أو مدير النشرية فاعلا أصليا أو مساهما وبين التحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب مخالفة غير معاقب عليها باعتبار أن المساهمة في المخالفة غير معاقب عليها، أما إذا كنا بصدد جناية أو جنحة فالعودة هنا إلى أحكام المساهمة في ق ع ج[1].

ثانيا/ ركن العلانية:

التحريض المنصوص عليه في القانون العام في قانون العقوبات يختلف عن التحريض المنصوص عليه قانون الإعلام، فالعلنية شرطا لازما لتوافر الجريمة ، واعتبار التحريض من جرائم الصحافة لا بد أن يكون علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات، وعلى اعتبار أن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة فالمهم أن يكون التحريض بإحدى وسائل الإعلام موجها إلى الجمهور سواء في الأماكن العمومية أو التجمعات العامة وعن طريق الكتابات والرسوم والصور الرمزية التي تباع أو تطرح للبيع أو تعرض أو توزع[2].

ثالثا/ القصد الجنائي:

تتطلب جرائم التحريض وعلى رأسها جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، توافر القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص، يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الصحفي إلى القيام بفعل التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية.

وذلك بقصد المساس بهما وهو القصد الجنائي الخاص، فيجب أن يكون عمدي وقصدي وهذا كما في جميع مواد ق ع ج، أي لابد من توافر القصد الجنائي العام ويكفي أن يكون المحرض على علم بما يستوجب وسيترتب على تحريضه وعلى كتاباته التي تنتشر.

---

[1]– ليلى خضير، مرجع سابق، ص ص 42–43.

[2]– سعدي محمد، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017، ص 43.

رابعا/ الركن الشرعي:

يعاقب المشرع الجزائري كل من أشاد أو شجع أو مول بأي وسيلة الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر[1]، بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2].

كما أنه كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر فيعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج[3].

الفرع الثاني: جريمة الإساءة للدفاع الوطني

ترتبط الأسرار العسكرية بأمن الدولة لذلك يعاقب على نشر أو إذاعة تلك الأسرار بواسطة إحدى وسائل الإعلام المسموعة، المرئية أو المقروءة، فعمل المشرع دائما على حماية أسرار الدفاع الوطني والمسائل العسكرية السرية عن طريق منع نشر كل ما يتعلق بهذه المسائل[4].

وتقوم أركان هذه الجريمة كسابقتها على ركن مادي (أولا) وركن العلانية (ثانيا) والقصد الجنائي (ثالثا) وفي الأخير الركن الشرعي الذي يجرم هذا الفعل (رابعا).

أولا/ الركن المادي:

الركن المادي يتمثل في قيام الصحفي بالإساءة للمؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب أو القذف أو تسريب معلومات عسكرية سرية في الصحف والجمهور، أو نشر صور

[1]– أنظر المادة 87 مكرر من ق ع ج.

[2]– أنظر المادة 87 مكرر4 من ق ع ج.

[3]– انظر المادة 87 مكرر 5 من ق ع ج.

[4]– لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 226.

أو مخططات أو نشر معلومات تؤثر على معنويات الجيش أو الشعب الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة[1].

ثانيا/ ركن العلانية:

عن طريق نشر هذه المعلومات عن طريق أحد الوسائل الإعلامية سواء المسموعة، المرئية، المقروءة باعتبار العلانية سوف تؤدي إلى إحداث الزعزعة المطلوبة في صفوف القوات المسلحة أو طوائف الشعب المختلفة[2].

ثالثا/ القصد الجنائي:

يتمثل هذا القصد في اتجاه إرادة الجاني لنشر معلومات تضر بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت سرية، كما نشير إلى أن هذه الجريمة تتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، قصد جنائي خاص (يتمثل في نية الإضرار بالدولة لمصلحة العدو وهو قصد خاص لابد من توافره لإعمال المسؤولية الجنائية للمتهم)[3].

رابعا/ الركن الشرعي:

نشير إلى أن جنحة نشر الأسرار العسكرية اختفت من قانون الإعلام الجديد.

يعاقب بالسجن من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى عمم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس[4].

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 76.

[2]– سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017، ص 40.

[3]– سالمي وليد، مرجع سابق، ص 40.

[4]– انظر المادة 69 من ق ع ج.

المطلب الثاني

جرائم النشر

لا يمكننا أن نتطرق إلى دراسة كافة ما جاء به قانون الإعلام وقانون العقوبات ومختلف القوانين الأخرى المكملة له التي تتعرض إلى الممنوع والمحظور والنشر والتي يجب على الصحافة مراعاتها غير أنه يمكن التطرق إلى المحظور من النشر بحسب المصلحة التي يحميها المشرع هي حماية مصلحة النظام العام والآداب العامة وهي مختلف الجرائم المتعلقة بحسن سير العدالة سواء قبل المحاكمة (فرع أول) أو خلال مرحلة المحاكمة (فرع ثان).

الفرع الأول: خلال المرحلة السابقة للمحاكمة

تعتبر مرحلة جمع الأدلة والتحريات أو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي من أهم المراحل التي تكتسي بطابع السرية، وهذا ضمانا لحقوق المتهم والسير العادي لهذه المرحلة وعدم التأثير في الرأي العام من خلال نشر المعلومات المتعلقة بهذه المرحلة، وكل من قام بنشر أخبار ووثائق تمس بسرية التحري والتحقيق الابتدائي فانه يعد خرقا للقانون (أولا) ومنع القانون من نشر ظروف الجنايات والجنح وملابساتها (ثانيا).

أولا/ جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس سرية التحري والتحقيق الابتدائي:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أدق مرحلة في الدعوى الجنائية، نظرا لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل الاتهام مما يستلزم لذلك عدم علانيتها، وقد قرر المشرع الجزائري مبدأ سرية التحقيق في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتماشيا مع قاعدة سرية الإجراءات نص المشرع على أنه يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في

[1]– انظر المادة 11 من القانون رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضرار بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم[1].

نجد المشرع قد وسع نطاق التجريم ذلك أن نشر أو بث أي خبر أو وثيقة ذات صلة بالوقائع الجاري التحقيق فيها، يشكل هذه الجريمة، ويدخل في هذا المفهوم خبر مباشرة التحريات الأولية بشان جريمة أو إيقاف شخص مشتبه فيه أو خبر انتقال قاضي التحقيق للقيام بالتفتيش، بل إن خبر وقوع الجريمة ذاته قد يؤدي للمتابعة الجزائية إذا كانت مصلحة التحريات أن تبقى مكتومة[2].

ثانيا/ جريمة نشر أو بث ظروف الجنايات والجنح:

نص المشرع الجزائري على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح ويتعلق الأمر بجنايات القتل العمد بمختلف صوره، والتسميم والتعذيب ,وبالجنايات والجنح الخاصة بانتهاك الآداب مثل الفعل المخل بالحياء والاغتصاب وتحريض القصر على الفسق والدعارة[3].

على الرغم من أن هذه الجريمة يمكن أن تشكل جريمة إفشاء أسرار التحقيق، إلا أن المشرع جرم هذه الأفعال بنص مستقل وهو موقف يبين حرصه على حماية الحياة الخاصة للأشخاص و حماية إحساس الجمهور من الصور التي تفجع و تخدش الحياء العام[4].

---

[1]- انظر المادة 119 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2]- مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص ص 51-52.

[3]- أنظر المادة 122 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4]- مختار الأخضر السائحي، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الثاني: خلال مرحلة المحاكمة

رغم أن القانون أضفى العلانية على المحاكمة إلا ما نص على خلاف ذلك من جعل المحاكمة سرية، يبقى لما يدور في قاعة المحاكمة أثناء مرحلة محاكمة ممنوعا من النشر أو بث ما يتم من مناقشات (أولا)، كما يعاقب كل من نشر أو بث تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض (ثانيا).

أولا/ جريمة نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية:

يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج) كل من نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

لذلك أراد المشرع أن يحقق ضمانا إضافيا لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة إجراءها في جلسة سرية، غير أنه لم يمنع البوح بما جرى في جلسة المحاكمة السرية وتناقل أخبارها، إذ يجوز نقل أخبار عامة عن سير الجلسة دون التطرق إلى وقائع الدعوى ذاتها، كما أن المنع لا يطال الأحكام لأنها تخرج عن نطاق المرافعات و ينطق بها في جلسة علنية[1].

ثانيا/ جريمة نشر أو بث تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض:

يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض[2].

[1]– سعدي محمد، مرجع سابق، ص 29.

[2]– أنظر المادة 121 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

وفي هذه الحالة يلتزم الصحفي بعدم نشر أو إذاعة أو بث أو إيصال إلى علم الجمهور ما يصل إليه من الأحكام التي تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد لأن في ذلك مساس بشرف واعتبار العائلات، لذا يحظر عليه نشر أي تحقيق أو نشر محاضر الصلح أو الخبرة أو أي إجراء أو حكم بشأن الدعوى المتعلقة بالطلاق، إثبات نسب، الولاية، الكفالة، الميراث أو الزنا أو الإجهاض باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع و كرامة الإنسان، يضاف إلى ذلك الدعاوى المتعلقة بالجنسية[1].

[1]– سعدي محمد، مرجع سابق، ص ص 29–30.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الصحافة

إن الحرية أيا كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الآخرين أو الإضرار بهم والتشكيك في الأنظمة الاجتماعية القائمة، ولهذا يجب أن تمارس في حدودها الطبيعية والمعقولة.

فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتعبير دخلت في إطار المحظور، والنطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، وهذه الجرائم حددها المشرع في قانوني العقوبات والإعلام، فالخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه المسؤولية الجنائية.

والمسؤولية الجنائية كقاعدة عامة هي مسؤولية شخصية تقع على الشخص المرتكب للفعل المادي للجريمة، ولكن هذه القاعدة صعبة التطبيق في المجال الصحفي لكون عملية النشر ثمرة جهود متعددة، ويتدخل في إتمامها أشخاص متعددون، كالمؤلف، والمدير أو رئيس التحرير، الطابع، الموزع والبائع، إضافة إلى الصحيفة أو النشرية وبالتالي تدخل أكثر من شخص في إحداث الجريمة.

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية هي تحمل كل شخص نتائج فعله الإجرامي مادام كامل الأهلية وقادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها فلا تقوم المسؤولية الجزائية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز وكذا المكره[1].

وهذا ما يتعلق بالأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر ما يساهم به يجعله فاعلا أو شريكا في الجريمة، يفلت في الغالب من العقاب على جرائم ترتكب بواسطة الصحافة، كل ذلك كان حافزا على البحث من أجل معرفة أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة وحتى نتمكن من معرفة واستخلاص أحكامها لا بد من معرفة ما نص عليه قانون الإعلام لسنة 2012 بخصوص عوارض تطبيق الأحكام العامة والحلول

[1] – لعلاوي خالد، مرجع سابق، ص 59.

التشريعية المقترحة لها والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي من خلال تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي (مبحث أول)، لنصل إلى الجزاء في الجريمة الصحفية (مبحث ثان).

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي

أولى المشرع الجزائري قطاع الإعلام أهمية كبيرة، نظرا للدور الذي يؤديه في نشر المعلومات وإفادة المجتمع بالحقائق التي يريد التعرف عليها، فافرد له عدة أحكام تعمل على تنظيمه، وبين له الأطر القانونية التي ينبغي أن يسير وفقها وهذا حتى لا يكون تعديا على الغير أو مساس بشرفه واعتباره.

سبقت الإشارة في مقدمة هذا الفصل أنه حتى نتمكن من استخلاص أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة لابد من التطرق إلى عوارض تطبيق الأحكام العامة والحلول التشريعية المقترحة لها (مطلب الأول) وكذا التطرق إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي (مطلب ثان).

المطلب الأول

عوارض تطبيق الأحكام العامة والحلول التشريعية المقترحة

الكثير من التشريعات (الجزائري، المصري والفرنسي) في مجال الجرائم الصحفية خرجت عن الأصل العام لقواعد المسؤولية الجنائية التي تقوم على مبدأ الشخصية، وهذا نظرا لصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي في هذا النوع من الجرائم، وذلك راجع لطبيعة العمل

الصحفي التي تقتضي تدخل العديد من الأشخاص من أجل نشر الفكرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود بعض الأنظمة التي تحكم العمل الصحفي، وهي نظام اللاإسمية ونظام سر التحرير ولذلك تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية

في مجال الصحافة، ولهذا سنتناول العوارض التي تحول دون تطبيق الأحكام العامة على المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة (فرع أول) ومن ثمة التطرق إلى الحلول التشريعية المقترحة تصديا لذلك (فرع ثان).

الفرع الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة

لا شك في أن التزام القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتمسك في إطار جرائم الصحافة، وعدم الخروج عنها يعني في الغالب عدم العقاب على هذه الجرائم، لأنه ليس بالأمر السهل معرفة مؤلف الكتابة أو من قام برسم الصورة أو غير ذلك، ومرد ذلك أن العمل الصحفي يأخذ بنظام اللاإسمية (أولا) ويكون ثمرة جهود مجموعة من الأشخاص أي كثرة المتدخلين فيه (ثانيا)، وكذلك نظام سر التحرير (ثالثا)، وأيضا إلى طبيعة العمل الصحفي والصحيفة (رابعا) فكل هذه هي عوارض أمام تطبيق القواعد العامة على المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة.

أولا/ اللاإسمية في التحرير:

وفي هذا اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض فمنهم من يرى ضرورة كتابة اسم صاحب المقال أو مؤلفه، وإلا لا يسوغ نشره للناس، ورَكن أصحاب هذا الرأي إلى حق القارئ في معرفة شخص صاحب المقال ومؤلفه وهذا من باب معرفة الشخص الذي يحدثهم أو يكتب إليهم ومن ثمة يقرؤون له، إضافة إلى إمكانية المحاسبة إذا أخطأ المؤلف أو كاتب المقال أو مسائلته إذا وصف قوله بوصف الجريمة وهذا عند ذكر اسم المؤلف[1].

كما أنه لا يسوغ عقلا للإنسان أن يتعامل مع قوم وهو مصمم على إخفاء وجهه عنهم ومن أجل ذلك صدر قانون في فرنسا تحت رقم: 55-66 سنة 1855 يتضمن إلزام الصحفي بأن يوقع مقاله إذا أراد نشره ولا يسوغ نشره الا إذا كان موقعا من صاحبه، وبعده صدر قانون الصحافة سنة 1881 أين أغفل هذا النص ضرورة الإسمية في التحرير .

[1] – مختار الاخضر السائحي، مرجع سابق، ص 62.

والرأي الأخر ذهب إلى أن توقيع الكتابة باسم صاحبها لا ضرورة ولا مبرر له ذلك أن المهم هو موضوع الكتابة وليس شخص كاتبها[1]

ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب قد ساد في العمل الصحفي، ولم يعد ممكنا القول بخلو صحيفة من هذا الأسلوب في الكتابة، وتفاديا للمشاكل التي قد يطرحها هذا الأسلوب في الكتابة، اشترط المشرع الجزائري على الصحفيين مقابل السماح لهم باستعمال الأسماء المستعارة في مقالاتهم، أن يكشفوا عن هويتهم الحقيقية للمدير مسؤول النشرية، وهو ما أكدته المادة 86 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي جاءت كالاتي: "يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية"، وما يزيد تأكيد ذلك هو نص المادة 89 من نفس القانون والتي تنص على أن: "يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم أو الاسم المستعار أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي".

ثانيا/ السر المهني (أسرار التحرير):

ويقصد بهذا المصطلح حق الصحفي عموما في إخفاء المصادر التي استقى منها المعلومات التي ينشرها للناس سواء كانت هذه المعلومات في خبر أو مقال أو غيره، وهو شأنه شأن غيره من أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي والعديد من الموظفين العموميين المطالبين بعدم إفشاء الأسرار وإلا عوقبوا طبقا لأحكام قانون العقوبات التي تجرم إفشاء السر المهني[2].

[1] – عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص ص 291-292.

[2] – مختار الاخضر السائحي، مرجع سابق، ص 65.

وسرية التحرير من ضروريات العمل الصحفي حتى تقوم الصحافة بدورها في المجتمع دون خوف مصادر الخبر من فضحهم أو مسائلتهم أو الجهر بهم على غير رغبة منهم[1].

ويجب أن نشير هنا إلى اختلاف موضوع المحافظة على سر المهنة في الصحافة عنه في المهن الأخرى كالطب والمحاماة. فموضوع السر في هذه المهن ينصب على الأمور التي اتصلت بعلم المحامي أو الطبيب نتيجة ممارسته لمهام عمله، أما في الصحافة فالسر ينصرف إلى المصدر الذي حصل منه الصحفي على الأخبار والمعلومات، ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى اختلاف مهمة الصحافة عن مهام المهن الأخرى، فمهمة الصحافة تتركز في نشر ما يصل إليها من أخبار، ولذلك لا إشكال إذا ما قام الصحفي بنشر ما وصل إليه من أخبار أيا كان مصدرها، ولكن الحظر يقتضي عدم الكشف عن أسماء مصادر هذه الأخبار[2].

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق صراحة في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[3].

وباعتبار أن نظام سر التحرير هو حق، فالحق يعد أمرا جوازي لصاحبه يستعمله أو لا يستعمله تبعا لأهمية الموضوع الذي يتناوله، فهو لا يعرض من يخل به إلا لمسؤولية أخلاقية أو مهنية، غير أن هناك حالات يكون فيها الكشف عن مصدر الخبر وكاتب المقال واجب ومن أمثلة ذلك أن يكون المقال يحتوي على أمور من شأنها إفشاء أسرار الدفاع الوطني.

[1] – سالمي وليد، مرجع سابق، ص 45.

[2] – أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، د ب ن، 2004.ص 264.

[3] – المادة 85 تنص على: "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل نشرية إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

ثالثا/ كثرة المتدخلين:

إن الصحافة بصفة عامة تعتبر من أهم الوسائل التي تنقل الفكر للجمهور غير أن النشريات بصفة خاصة تتميز بنشر تلك الأفكار والآراء عن طريق الطباعة، وينتج عن ذلك تعدد المتدخلين في ذلك النشر، وهم الكاتب والمدير والناشر والطابع، وقد يتدخل مع هؤلاء أشخاص آخرون ليتسع بذلك نطاق تدخل الأشخاص في هذه العملية، مثل الموزعين، المعلنين، والبائعين خاصة إذا كانت النشرية أو الصحيفة من الصحف الهامة .

ومع كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة ونشرها وتعدد أدوارهم وتداخلها، فإنه ق ل ما يتيسر إثبات أن أحدهم أو بعضهم قد ساهم في الجريمة بشكل يجعله فاعلا أصليا أو شريكا.

بالنظر إلى أن تطبيق أحكام القواعد العامة يتطلب بالضرورة إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم الصحافة المكتوبة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا .ففي حالة عدم وجود الفاعل الأصلي يكون إثبات توافر القصد الجنائي أكثر صعوبة، وذلك بإثبات أن من كان مساهما في النشر بوصفه شريكا سواء الناشر أو الطابع أو البائع أو غيرهم يعلم أن ذلك الفعل مخالف للقانون، وهذا كله يؤدي إلى صعوبة الحصول على أحكام الإدانة في نطاق جرائم النشر .كما يحدث دائما حينما يقدم المشتركين في العمل الصحفي الغير مشروع للمحاكمة أن يثور تساؤل أو مشكلة من هو الفاعل ومن هو الشريك؟

وقد يكون الرد سهلا إذا اكتفينا بالقواعد العامة في قانون العقوبات، المنصوص عليها في المادة 41[1] و42[2] من ق ع التي تحدد الشريك.

ولكن قد يحدث في بعض الأحيان لاعتبارات سلامة الوطن أن يخرج المشرع في ق ع عن هاتين القاعدتين حينما يتعرض للجرائم التي تقع بواسطة الصحافة المسموعة والمرئية

[1]– المادة 41 من ق ع ج تنص على: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو ح رض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[2]– المادة 42 من ق ع ج تنص على: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك، اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك

والمكتوبة، نظرا لتنوع أغراض هذه الأخيرة واختلاف القضايا التي تعالجها وتعدد العاملين في تحريرها وإعدادها ككل فهي بحاجة إلى رئاسة تجنبها الفوضى، وتضمن لها وحدة الإدارة لتكون أكثر قوة ونفوذا، بحيث لا يجد العقل صعوبة في اعتبارها مسؤولة جنائيا، عما يقع بواسطة الصحافة، مما يعاقب عليه القانون، لأن في مقدورها على الأقل الحيلولة دون وقوع الجريمة[1].

قد أصبحت الصحف والقنوات التلفزيونية والاذاعات اليوم مشاريع ومؤسسات ضخمة ذات طابع إعلامي وتجاري واقتصادي في آن واحد، ونظرا للتطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في هذا الزمن، بحيث أصبحت الصحف تصنع والقنوات والإذاعات تبث في أكثر من دولة في وقت واحد، وهذا يعني بالضرورة كمية هائلة من الأموال، يعز على الفرد الواحد تمويلها في أغلب الأحيان مما يستدعي أن يتولى إدارة هذه الوسائل مجموعة من الأشخاص والأموال الضخمة، في شكل جمعية أو شركة، وأحيانا تكون الدولة في حد ذاتها[2].

لذلك كان لابد من تدخل المشرع حماية لوسائل الإعلام من هيمنة رجال الأعمال عليها، وتحديد الأشخاص الذين لهم الهيمنة على توجيهها وإدارة سياستها حتى يمكن مساءلتهم عما يقع من وسائل الإعلام هذه، لأنه في ظل كثرة المتدخلين أو العاملين في يستعصي تحديد المسؤولين طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية[3].

فنجد أن المشرع الجزائري مثلا منع طبع الصحيفة ما لم يكن مكتوب عليها اسم ذلك المهيمن على سياستها وإدارتها وهو المدير مسؤول النشر[4]، كما أوجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصادر تمويلها، وقد منع التمويل الأجنبي[5]، ومن شأن هذه الاعتبارات أن تفرض على المشرع تحديدا متميزا يتماشى معها عند تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة في الصحيفة ووسائل الإعلام بصفة عامة.

---

[1] – عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 397.

[2] – انظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] – عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 395.

[4] – انظر المادة 26 و27 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[5] – انظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

الفرع لثاني: الحلول التشريعية المقترحة

إن كثرة المتدخلين زيادة على الأخذ بنظامي اللاإسمية وسر التحرير أو أحدهما يعني صعوبة معرفة المؤلف أو مصدر الخبر، فالاستناد إلى قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية يعني إهدار العقاب طالما تعذرت معرفة مرتكب الجريمة الأساسي.

ومن أجل ذلك تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة على نحو ي وائم بين اعتبارات العدالة التي تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، ومصلحة المجتمع التي قد تهدد إذا فر مرتكب الجريمة من العقاب[1]، هذه الأبحاث انتهت إلى مجموعة من الحلول هي: المسؤولية المبنية على التضامن(أولا)، المسؤولية المبنية على الإهمال (ثانيا) والمسؤولية المبنية على التتابع (ثالثا).

أولا/ نظرية المسؤولية التضامنية:

تقوم هذه المسؤولية على فكرة التضامن، وهذا على أساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة وسيلة الإعلام، والذي عن طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر أو البث من عدمه، ألا وهو رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر– بحسب الأحوال –واعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحيفته أو قناته أو إذاعته، وما الكاتب الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك إلا شريك له في ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، ودون أن تتعداهم

[1]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص 67.

إلى غيرهم من الطابعين أو المستوردين، بمعنى أن يكون هناك تضامن في المسؤولية الجنائية انطلاقا من التضامن في عملية النشر أو البث[1].

ويقول في هذا الصدد **بول لوجز** أنه: "ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول وهو– كبش الفداء – من بين من يمثلون الجريدة أو القناة أو الإذاعة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات[2].

المشرع الجزائري أخذ بنظام المسؤولية التضامنية أو المشتركة صراحة، وهذا في المادة 115 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام[3]، ووفقا لهذا النظام يسأل كل من المدير مسؤول النشرية والكاتب كفاعلين أصليين للجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة.

ثانيا/ نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال:

تقوم هذه المسؤولية على تحميل رئيس التحرير أو المدير مسؤول النشرية أو الناشر أو رئيس التحرير مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر، فهذا الرأي يفصل بين جريمة النشر، وبين جريمة المسؤول عن النشر[4].

[1] – سالم رضوان الموسوي، مرجع سابق، ص 153.

[2]– محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والنشر والرأي، ط 5، دار الفكر العربي، مصر، 2000، ص 337.

[3]– انظر المادة 115 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام.

[4]– عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص 80.

ووفقا لهذه الفكرة يسأل رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الطابع أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها وأساسها هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته[1].

يعيب هذه النظرية أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية أي يسأل عن جريمة عمدية باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته، وهنا لا يمكننا أن نفسر العمد بالإهمال، فلا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته وكان من الممكن قبول هذه النظرية لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المدير المسؤول هي جريمة غير عمدية[2].

ثالثا/ نظرية المسؤولية المبنية على التتابع:

تقوم هذه النظرية على فكرة حصر المسؤولين قانونا وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسال منهم شخص مادام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول فإن لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية من عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة ...الخ[3].

ولقد ذهب بعض الشراح إلى القول بأن مسؤولية رئيس التحرير أو المدير في جرائم الصحافة لا تعد أن تكون حالة من حالات المسؤولية المادية أو الموضوعية، وأنها قائمة سواء عرف الكاتب أو لم يعرف، وسواء كان كاتب المقال أهلا لتحمل

[1]– زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2014، ص 96.

[2]– عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة – القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 136.

[3] – طارق كور، جرائم الصحافة – مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 156.

المسؤولية أو ليس أهلا لها وسواء وقّع رئيس التحرير أو المدير على العدد أو لم يوقّع، كما أن هذه المسؤولية لا ترتفع عن كاهل رئيس التحرير أو المدير المسؤول إذا ادعى عدم علمه بالنشر أو تذرع بغيابه وقت حصول هذا النشر، وكذلك الحال بالنسبة إلى مالك الجريدة والناشر والطابع[1].

فان مالك الجريدة يملك الوسائل الفعالة لتحريك الرأي العام والتأثير عليه بما ينشر في جريدته من مقالات وأخبار، ومن ثمة لا يقبل منه أن يتنصل من مسؤوليته الجنائية المترتبة على النشر[2].

والناشر هو الشخص الذي قبل نشر المقال أو الخبر أو المطبوع وحقق هذا النشر بما يقتضيه من طبع ولصق وتوزيع، وأنه لا يسوغ عقلا أن تحمّل المسؤولية الجنائية إلى شخص الطابع والموزع والبائع ويتنصل منها الناشر[3].

في حين ذهب البعض الأخر إلى القول بأن المسؤولية عن جرائم الصحافة المكتوبة ترتكز على افتراض علم رئيس التحرير أو المدير بما تنشره جريدته وإذنه بالنشر، ويكون المشرع قد أقام قرينة قانونية قبل المدير مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يتولى إدارتها و هذا يعني أن المسؤولية الجزائية على جرائم الصحافة المكتوبة تعتبر استثناء على الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقضي أن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا[4].

[1] – المرجع نفسه، ص ص 156–157.

[2] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ص 81–82.

[3] – طارق كور، مرجع سابق، ص 158.

[4] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 82.

وإذا انتهينا إلى أن الراجح أن المسؤولية في هذه الجرائم هي مسؤولية مفترضة تبنى على أساس الخطأ المفترض، وتنشأ في ذمة الشخص الذي افترضت مسؤوليته التزاما عن الإخلال بواجب سابق، وتكفل للمتضرر الحصول على التعويض المستحق له في الأحوال التي يمكن فيها تعيين سبب الضرر.

فالمسؤولية المفترضة مبنية على الخطأ الذي يكون مفترضا في جانب الشخص المسؤول وهذا يعني نقل عبء الإثبات من على عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل المتهم، علي خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجزائية، والتي بمقتضاها يقع على عاتق سلطة الاتهام استنادا على أن الأصل في الإنسان أنه بريء حتى تثبت إدانته[1].

فالقانون يفرض دائما على الشخص الذي يحمّله المسؤولية الجزائية القيام بواجب، أنه لو قام به لما وقعت الجريمة، فإهماله هو السبب في وقوعها و لذلك يسأل عنها.

ويبقى للشخص المسؤول حق رفع أو دحض مسؤوليته الجزائية من خلال القيام بالطرق التي رسمها القانون، إذ يجوز للشخص المسؤول عن جرائم الصحافة أن ينفي مسؤولية بإثبات القوة القاهرة أو ينفي الخطأ من جانبه وإن كان هذا النفي من الأمور الصعبة في الغالب[3].

ولقد أقر المشرع الجزائري نظرية التتابع في المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة في المواد 41 و42 و43 من قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام الملغى ولا نجد ذلك في القانون الجديد، إلى جانب إقراره لفكرة المسؤولية التضامنية.

فنجد قانون الإعلام 90-07 يعتبر أن أول المسؤولين عن مقال ينشر في نشرية دورية هو المدير ثم يليه كاتب المقال، ويتحمل مسؤولية الجرائم المرتكبة في الصحافة المديرون والناشرون والطابعون أو الموزعون والبائعون وملصقو الإعلانات، كما يمكن أن

[1] – بلواضح الطيب، مرجع سابق، ص 268.

[3]– طارق كورة، مرجع سابق، ص 161.

يتابع إلى جانب مدير النشرية أو الناشر، المتدخلون في العملية الصحفية وهم الناشرون والطابعون أو الموزعون والبائعون وملصقو الإعلانات[1].

ومن هنا تبرز فكرة التتابع من خلال حصر المسؤولين وترتيبهم على نحو معين وانتقال المسؤولية على التتابع بينهم.

إلا أن المشرع الجزائري هجر هذه الفكرة "المسؤولية التتابعية" نهائيا في القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام، لما في هذا النظام من قساوة بحيث يحمل شخصا المسؤولية عن فعل ارتكبه غيره، إضافة إلى أن المواد السابقة الذكر كانت تتميز بالغموض وهذا ما نستشفه من خلال المادة 42، حيث أن المشرع استعمل في النص العربي حرف العطف" أو" والذي يفيد التخيير، فيما كان عليه أن يستعمل ما يفيد التتابع أو التدرج كما هو الحال في النص الفرنسي، وما يزيد الأمر تعقيدا أو غموضا هو نص المادة 43 من نفس القانون، والذي لا يفيد التدرج بتاتا. إذ هي تعتبر الكل مسؤول. وهذا ما لا يقبله العقل والمنطق، وما يحسب للمشرع الجزائري أنه استدرك كل هذه العيوب، حيث أنه وفق في تنظيمه للمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[2].

المطلب الثاني

تحديد الأشخاص المسؤلون عن الجريمة الصحفية

بالإضافة إلى مسؤولية رئيس التحرير، فهناك أشخاص آخرين يقفون وراءه في سلم المسؤولية، قد يكون لهم دور في ارتكاب الجريمة، كما قد يكون هؤلاء الأشخاص طبيعيون أو معنويون، ومنه لا بد من التعرف على أدوارهم في ذلك وكيفية قيام

[1] – انظر المواد 41 و42 و43 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

[2]– نقلا عن: زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص 98.

مسؤوليتهم، ولذلك سنتناول مسؤولية الشخص الطبيعي (فرع أول) ثم مسؤولية الشخص المعنوي(فرع ثان).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:

عمل الصحفي يرتبط بأشخاص عديدين، لهم دور بناء حتى يظهر هذا العمل إلى المجتمع، وقد يكون مباشرا، أو هامشيا، ولكنه فعّال في ظهور هذا العمل للنور. ومن المنطقي أن يكون لهم دخل في الجريمة الصحفية. ونجد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نص على مسؤولية الكاتب والمدير واعتبرهما فاعلان أصليان دون أن يذكر ولو عرضا مسؤولية أي شخص طبيعي غيرهما.

كل هذا يدفعنا إلى محاولة تحديد هؤلاء الأشخاص من كاتب (أولا)، وناشر (ثانيا)، وطابع (ثالثا) ومستورد (رابعا)، وملصق وموزع وبائع (خامسا).

أولا/ مسؤولية الكاتب (المؤلف):

وهو أساس الفكرة المجرمة التي تتضمنها الجريمة موضوع المسائلة الجنائية، وهو كذلك في جميع الأحوال إذا لم يشاء النشر ولكن غيره أراد ذلك، يعتبر هذا المؤلف هو الغير في نظر الشارع إلا إذا كان هذا برغبة المؤلف المبدع فيعتبر في مقام المؤلف، المبدع ناقل الحديث ومصوره شريطة أن يتقدم به للنشر[1].

ومعنى ذلك أن المؤلف يجب أن يتوفر في حقه مصدر الأفكار المنشورة بأن أبدعها أو قدمها للنشر، وأن يكون راغبا في إذاعتها ونشرها فإن نشرت بغير رضاه أو غفلة منه وبدون علمه وموافقته الصريحة، فلا تقدم هذه الصفة في حقه، فإذا قدمها لمجرد الاطلاع وإبداء

[1] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 409.

الرأي دون العزم على النشر ورغم ذلك نشرها رئيس التحرير لا يكون في الإمكان معاقبة المؤلف مادام ثبوت رغبته في النشر غير متوفرة[1].

ولما كان العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي، يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب، لأنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها، وبالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم، إلا أنه من الممكن له ذلك على أساس عدم إرادة فعل النشر وإن حصل العلم كأن يثبت أن ما كتبه كان قد سرق منه وتم نشره دون إرادته، أو أن ما كتبه كان يقصد منه التسلية وكانت الكتابة قد صدرت منه نتيجة إكراه مادي أو معنوي صدر ضده.

ثانيا/ مسؤولية الناشر:

إن تحديد مصطلح الناشر له أهمية خاصة، وذلك لكون أنه يوحي بأن الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع، وعلى الرغم من أن دور الناشر يبدو واضحا بالنسبة للكتب، إلا أن هذا التعريف عام بحيث يشمل أيضا نشر المجلات والصحف الدورية وغيرها[2]، ولم تذكره المادة 115 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

غير أن البعض من الفقه يرى أن عدم ذكر الناشر في تلك المواد لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، فقانون العقوبات لا يحفل في الواقع بالتسميات، وإنما يعنى بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية التي تتكون من الفكرة الممنوعة ونشرها، ومن يقوم بهما يعتبر فاعلا أصليا أو حتى بأيهما[3].

---

[1] – عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط 3، منشورات المكتب العصرية، لبنان، 2005، ص 19.

[2] – زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص 71.

[3] – عمر سالم، مرجع سابق، ص 156.

والقانون لا يعاقب مدير النشر أو رئيس التحرير إلا لسبب توليه النشر أي لكونه ناشرا، فهو لا ينظر لوظيفته إلا من جهة النشر وما تخوله إياه من سلطة منع النشر أو الإذن به.

أما الرأي الآخر فيتجه نحو عدم جواز تطبيق القواعد الخاصة برئيس التحرير على الناشر، إستنادا على مبدأ المشروعية الذي يمنع القياس في نصوص التجريم، وخصوصا أن إرادة المشرع واضحة في عدم تطبيق المسؤولية المفترضة على الناشر[1].

يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، وعليه فالناشر بالرغم من عدم ذكره في قانون الإعلام صراحة، إلا أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يفلت من المسؤولية الجنائية، فإذا لم يعرف المدير أو رئيس التحرير ولا كاتب المقال، فالناشر هنا مسؤول كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة، فمن غير المعقول أن تسأل شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع، الموزع والطابع ولا يسأل الناشر[2]. فطبيعة الدور الذي يقوم به الناشر وطبيعة الجريمة الصحفية ذاتها يفرضان ضرورة مساءلة الناشر.

ثالثا/ مسؤولية الطابع:

الطابع هو صاحب المطبعة، و إذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر[3]، و يسأل الطابع بصفته فاعلا أصليا عن جريمة النشر إذا لم يعرف مرتكب الجريمة (المؤلف أو المدير أو الناشر)[4]، ومسؤولية الطابع هي مسؤولية مفترضة، وأساس الافتراض أنه أقدم

[1] – عمر سالم، مرجع سابق، ص 156.

[2] – طارق كور، مرجع سابق، ص 63.

[3] – المشرع الجزائري لم يعرف الطابع، ولكنه أشار في المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام إلى مسؤول الطبع، ويفهم منها أنه يقصد الطابع، في حين أن المشرع ذكر الطابع في المادة 42 من القانون رقم 90-07 الملغى المتعلق بالاعلام.

[4] – هذا حسب المادة 196 من قانون العقوبات المصري.

على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر[1]. ومسؤوليته هنا مادية افترضها القانون في حقه سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو لم يثبت، وأيضا إذا كانت الكتابة أو الرسم قد نشرت في الخارج أو كان المؤلف لا وجود له أو كان موجودا ولكنه غير معروف[2].

مسؤولية الطابع كفاعل أصلي تحكمها نفس المبادئ كمدير النشر والناشر وهي تنتج عن عمل واحد هو فعل النشر، في الوقت الذي كان عليه أن يتحقق من شخصية الناشر والمؤلف حتى يقوم بالطبع وذلك لكي لا يتعامل مع شخصية غير قانونية، وأيضا التحقق من أن المطبوع الذي سلم إليه لا يحتوي على ما يشكل جريمة، نتيجة لهذا الإهمال المزدوج جُعل منه الفاعل الأصلي ويتابع جنائيا، في هذه الحالة الطابع ارتكب جريمة إهمال وهي جريمة غير عمدية، وبالتالي فإن مسؤوليته تقوم على جريمة الإهمال وليس على جريمة النشر التي تعتبر عمدية[3].

وحسب المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام "يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية ويمنع الطبع في غياب ذلك".

يفهم من هذا النص أن الطابع عليه أن يطلب نسخة مصادق عليها من الاعتماد، وهذا من الناشر أو مدير النشر، وهذا الاعتماد تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستين يوما من تاريخ إيداع التصريح ويمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة، ويعتبر بمثابة الموافقة على الصدور وهذا ما تنص عليه المادة 13 من القانون العضوي رقم المتعلق بالإعلام .وتنص المادة 12 من ذات القانون على ما يجب أن يتضمنه التصريح الذي يمنح بموجبه الاعتماد فجاءت كالآتي: "يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه ما يأتي: "عنوان النشرية وتوقيت صدورها، موضوع النشرية، مكان صدورها، لغة أو لغات النشرية، اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، الطبيعة القانونية لشركة نشر

[1]- زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص 74.

[2]- محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص 348.

[3]- زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص 75.

النشرية، أسماء وعناوين المالك والملاك، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية، المقاس والسعر".

وإذا لم يقم الطابع بواجبه المنصوص عليه في المادة 21 يكون قد ارتكب جريمة إهمال لا جريمة نشر، لأنه خالف القوانين واللوائح التنظيمية لمهنة الطبع[1].

لتحديد المسؤولية الجنائية للطابع، يلزم أن نؤكد على عدم تصور خروج المقال والصحيفة، بغير وجود الكاتب، ووجود مدير النشر أو الناشر سواء تمت معرفتهم أو كانوا غير معروفين، فلا يتصور وجود طابع لمخطوط دون وجود هؤلاء، فإذا كانت الجريمة المعاقب عليها هي واقعة النشر، فإنه وفقا للقواعد العامة لا يتصور أن يكون في كل الحالات الطابع فاعلا أصليا، وهذا للأسباب الآتية:

- نشاط الطابع لا يتضمن الأعمال التنفيذية في ارتكاب الجريمة وإن كان دوره رئيسيا فيها، وأعماله تربط السلوك المجرم والنتيجة بعلاقة سببية.
- نشاط الطابع يكون بمثابة تحريض عن طريق المساعدة بالأدوات والأفكار لنشر المطبوع.
- ونتيجة الاشتراك تتمثل في ارتكاب الفاعل الأصلي لفعل النشر الذي يعاقب عليه القانون، باعتبار الطابع ليس هو المهيمن على فعل النشر.
- ويتوافر الركن المعنوي لدى الطابع بصفته شريك بتوافر العلم بأركان جريمة النشر، وإرادة فعل النشر، وبالنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

ومن منطلق أن الطابع –وفقا للقواعد العامة– يعتبر شريكا فإنه يعاقب على فعل الاشتراك، سواء كان المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر معروفين أو غير معروفين، حيث

[1]– درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 112.

يستوي أن يكون الفاعل الأصلي مسؤولا أو غير مسؤول، إذ يكفي لتحقق نتيجة الاشتراك وقوع عمل النشر الذي يتصف بعدم المشروعية، فالعبرة بوصف الفعل لا مسؤولية الفاعل[1].

رابعا/ مسؤولية المستورد:

نظم المشرع الجزائري استيراد النشريات الدورية الأجنبية في المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وقد اشترط حتى يتم الاستيراد ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[2].

والمستورد وهو من يقوم باستيراد المطبوع الذي نشر في الخارج وينشره داخل الوطن، وقد يتضمن هذا المطبوع جريمة. ولما كان المستورد هو الذي يباشر هذا النشر ويقوم به ويتولاه، فمن الطبيعي أن يعتبر فاعلا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بمضمون المطبوع.

فمسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية مفترضة، إذ أن المستورد قام باستيراد ما تم طبعه في الخارج ويحتوي على ما يمكن أن يكون جرائم نشر دون الإيثاق من تلك المحتويات، فإذا قام شخص باستيراد مطبوعات من الخارج، وكانت تتضمن إحدى جرائم النشر، فإنه يعد فاعلا أصليا لتلك الجريمة، والسبب في ذلك هو أنه أقدم على استيراد تلك المطبوعات قبل أن يستوثق من خلوها من تلك الجرائم، وبالتالي فإنه يعتبر الأثر المتسبب في نشر ما تم استيراده من الخارج، لاسيما إذا اقترن ذلك الاستيراد بالتوزيع والترويج[3].

خامسا/ مسؤولية الموزع والبائع واللاصق:

يسمى كل من البائع والموزّع والملصق بالقائمين بالتداول، وهؤلاء هم الذين يقومون بنشر المطبوع أي قائمين في كافة الحالات بفعل النشر[4].

---

[1]- زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص ص 74-75.

[2]- أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام.

[3] - عمر سالم، مرجع سابق، ص 159.

[4]- زكراوي حليمة، مرجع نفسه، ص 75.

وقد نظم المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام توزيع النشريات الدورية وبيعها في الفصل الثاني من الباب الثاني منه، إذ نصت المادة 34 على " مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة".

أما المادة 35 فجاءت كما يلي: "يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي".

والمسؤولية الجنائية التي تقع على القائمين بالترويج والتداول هي مسؤولية مفترضة، وافتراض المسؤولية في جانبهم يقوم على أساس افتراض العلم بمضمون المطبوع، وافتراض المسؤولية في جانب القائمين بالترويج والتداول يعد خروجا على القواعد العامة، لأنه لا يمكن معاقبة أشخاص لم يرتكبوا تلك الجريمة، وإنما مهنتهم ساهمت في الجريمة.

وينبغي ليتحمل البائع أو الموزع أو الملصق المسؤولية توافر شرط ألا وهو أن لا يظهر من الظروف عدم استطاعتهم معرفة مضمون المطبوع[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد نص المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم01-09المؤرخ في 26 يوليو 2001 على المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص معنوي عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وهذا من خلال نص المادة 144 مكرر 1 والتي نصت على انه: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها...." والجريمة المقصودة هنا هي جريمة إهانة رئيس الجمهورية، غير أن المشرع قد ألغى هذه المادة بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 بعدما تعرضت للعديد من الانتقادات.

[1] – درايلة العمري سمير، مرجع سابق، ص 115.

أما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأصل عام فقد نص عليها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15[1] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مثلما نصت عليه معظم التشريعات الأخرى. فتنص المادة 51 مكرر منه على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إما أن تكون مباشرة (أولا)، وإما أن تكون غير مباشرة (ثانيا).

أولا/ المسؤولية الجنائية المباشرة:

هذه المسؤولية لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي، فتقام عليه الدعوى بصفة أصلية.

ثانيا/ المسؤولية الجنائية غير المباشرة:

تقام فيها الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره خصما تبعيا، وليس خصما أصليا، وتكون كذلك "مسؤولية غير مباشرة" عندما ينص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين المكونين له. وهنا نتساءل عن نوع المسؤولية الجنائية التي يمكن أن نتحقق بالنسبة لوسائل الإعلام باعتبارها شخصا معنويا؟

فإذا قلنا أن الشخص المعنوي يمكن مساءلته جنائيا مباشرة عن الأفعال التي ترتكب بإسمه ولحسابه، فهذا يعني أن الشخص المعنوي أو وسائل الإعلام كائن حقيقي ويتمتع بأهلية قانونية، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة وتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة

[1] – قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ع 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

أصلية، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونا، وهو ما لا يتفق وطبيعة الشخص المعنوي الذي لا يعدو أن يكون غرضا قانونيا أوجده المشرع لتحقيق غايات مشروعة[1].

وعلى هذا فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية غير مباشرة، وتكون مسؤولية هذا الشخص الجنائية غير مباشرة عندما ينص القانون على أن يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذي يدخلون في تكوينه عن تنفيذ العقوبات التي يقضي بها من غرامات أو مصادرة إلى غير ذلك من العقوبات المقررة.

وهذا ما اتبعه المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر 1 الملغاة التي أشارنا إليها سابقا. ويلاحظ من هذه المادة أن المشرع أقرّ المسؤولية الجنائية غير المباشرة للنشرية التي تعتبر شخصا معنويا وهذا لمواجهة الجرائم التي تقع بواسطة النشرية.

لكي يسأل الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية أو المطبوعات الدورية) لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

- أن يكون الفاعل وهو مدير النشر أو رئيس التحرير، الصحفي والمراسل الصحفي بحسب الحال مفوضا عن الشخص المعنوي.
- أن يكون التصرف الذي أقدم عليه مدير النشر أو رئيس التحرير أو الصحفي أو المراسل الصحفي من ضمن الأعمال الموكلة إليه.
- أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف الآثم أثناء ممارسته للعمل لدى المطبوعة أو النشرية. الواقع أن هذه المسؤولية الجنائية الغير مباشرة للنشرية أقرب إلى أن تكون تطبيقا للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، وهي في الوقت نفسه تحقق ذات الأغراض التي تحققها المسؤولية الجنائية المباشرة التي ينادي بها بعض الفقهاء المحدثين[2].

[1] – درابلة العمري سليم، مرجع سابق، ص 122.

[2] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 603.

نشير هنا إلى أن قوانين الإعلام الثلاث الصادرة في الجزائر، أقرّت بمسؤولية النشرية جنائيا باعتبارها شخصا معنويا، وحددت لها عقوبات في حال ارتكاب الفعل المحظور.

المبحث الثاني

الجزاء في الجريمة الصحفية

الجزاء الجنائي هو التبعية القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي اقترفها[1]، ويأخذ الجزاء الجنائي صورتين: العقوبة وتدابير الأمن. *وستقتصر* دراستنا في هذا المطلب على العقوبة نظرا لخصوصيتها في الجريمة الصحفية، أما تدابير الأمن فهي تخضع للقواعد العامة.

تعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، فالعقوبة في أصلها إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير[2].

تقسم العقوبة إلى نوعين، عقوبات أصلية وهي العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها، إذا ما تثبت التهمة في حق المتهم ما لم يستفد من عذر معف من العقوبة، وعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية ويجب أن ينص عليها القاضي في حكمه، وقد تكون وجوبية أو جوازيه حسب الأحوال[3].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 699.

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 266.

[3]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 700.

إذ سنكتفي بدراسة العقوبات التكميلية دون الأصلية لأننا قد تطرقنا لهذه الأخيرة، بحيث حددنا لكل جريمة العقوبة الأصلية المخصصة لها، وهذا عند دراستنا لأنواع الجرائم الصحفية.

ما يميز العقاب بالنسبة للمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة أنه يخضع لثنائية الجزاء من حيث النص القانوني، بحيث نص المشرع الجزائري على بعض الجزاءات في قانون العقوبات (مطلب أول)، والبعض الآخر نص عليه في قانون الإعلام (مطلب الثاني).[1]

المطلب الأول

الجزاء في قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 9[1] من ق ع ج، وبطبيعة الحال سوف نتناول بالدراسة العقوبات التي يمكن أن تطبق على الجريمة الصحفية وهي الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق (أولا)، المنع من الإقامة ونشر حكم الإدانة (ثانيا).

[1] – سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ص 700.

[2] – تنص المادة 09 على انه "العقوبات"العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

الفرع الأول: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق

أولا/ الحجر القانوني:

نصت المادة 9 في البند رقم 1 على عقوبة الحجر القانوني، فيما نصت المادة 9 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي. والحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05-00 المؤرخ في 27 فيفري 2005، إذ يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو الوصي، وإذا لم يكن له لا ولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله[1].

ثانيا/ الحرمان من ممارسة بعض الحقوق:

تتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، بما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبرها البعض من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار[2] .

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 259-260.

[2]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 750.

لقد حددت هذه الحقوق المادة 9 مكرر 1 المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 وتتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

نصت المادة 9 مكرر 1 في الفقرة الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات، وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وهذا في حال الاستفادة من عفو رئاسي قبل تنفيذ العقوبة كاملة، وهنا تكون هذه العقوبة إلزامية[1].

كما أجازت المادة 14 ق ع ج للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات، وما يهمنا هنا الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع منشورات بغرض الإضرار بالمصلحة

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 245.

حسب المواد 78 و79 و96 من ق ع ج وكذلك جنح المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303 مكرر 2 من ق ع ج.

الفرع الثاني: المنع من الإقامة ونشر الحكم

أولا/ المنع من الإقامة:

عرفت المادة 12 من ق ع ج عقوبة المنع على أنها حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة أو أماكن معينة، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر 05 سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في جنحة عرض أو توزيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية حسب المادة 96 من ق ع ج[2].

وقد نظم الأمر رقم 75- 80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بكيفية تطبيق الحكم القضائي المتعلق بمنع الاقامة[3]، حيث نصت المادة 2 من الأمر المذكور على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وأفادت المادة 2 ذاتها أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه، ويجوز لوزير الداخلية تعديل تدابير الوقاية وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما يجوز له أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة حسب المادة 2 من نفس الأمر[4].

ثانيا/ نشر حكم الإدانة:

[1]- أنظر المادة 12 من ق ع ج.

[2]- أنظر المادة 96 من ق ع ج.

[3]- أمر رقم 75-80 مؤرخ في1975/12/15

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 258.

تتميز جرائم الصحافة دائما بالعلانية، والضرر الناجم عنها يتسع باتساع مداه، لذا فإن نشر الحكم الصادر بالعقوبة هو وسيلة لإصلاح هذا الضرر[1]، ونشر الحكم كعقوبة تكميلية نصت عليها المادة 9 من ق ع ج وهذا في البند رقم 12، يقصد بها نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد، حسب المادة 18 ق ع ج.

إذ نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم في الجريمة الصحفية وهذا من خلال المادة 144 مكرر 3 ق ع ج المتعلقة بجنحة الإهانة وكذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303 مكرر 2 من نفس القانون.

حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم، عاقب المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 18 من ق ع ج، كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج، مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

المطلب الثاني

الجزاء في قانون الإعلام

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي عقوبتين خص بهما بعض الجرائم دون غيرها، وهما عقوبة المصادرة(فرع أول) وعقوبة الإيقاف (فرع ثان).

[1]– زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص 141.

الفرع الأول: المصادرة

تتمثل المصادرة في الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها[1] .

كما يقصد بهذه العقوبة إعدام الأشياء المضبوطة، ومن الشروط الأساسية في المصادرة أن يكون محلها شيئا مضبوطا في محضر التحقيق[2].

عرفت المادة 15 ق ع ج المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

والمصادرة كعقوبة تكميلية في الجريمة الصحفية قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وتكون المصادرة على الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة، والتي ممكن أن تكون صور أو تسجيلات أو وثائق، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على إتلافها لأن هذه الأشياء لا يمكن الحصول من خلالها على أموال لحساب الدولة.

كما نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على عقوبة المصادرة في المادتين 116 و 117 منه[3]، وبهذا يكون المشرع قد نص على هذه العقوبة في

---

[1]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 754.

[2]- زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص 143.

[3]- تنص المادة 116 على: "يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الاعلام.
يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الاموال محل الجنحة".
تنص المادة 117 على: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار(400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضي باسمه الشخصي ولحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.
يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة".

الجرائم الشكلية فقط، أي تلك المتعلقة بإنشاء النشرية وتمويلها والتي تكون مخالفة لما يقتضيه القانون، وجعلها عقوبة جوازية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي قد حصر عقوبة المصادرة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 116 و 117 منه، على عكس ما كان عليه الحال في ظل قانون الاعلام 90-07 الملغى الذي جعل عقوبة المصادرة جوازية للقاضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون وهذا بنص المادة 99 منه.

الفرع الثاني: إيقاف النشرية أو الدورية

يقصد بالإيقاف هنا منع المؤسسة المعنية من ممارسة النشاط سواء كان الوقف نهائيا أو مؤقت[1]، ويقرر المشرع الجزائري وقف النشرية كعقوبة إلزامية بنص المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام حيث سبق الإشارة إليها، بحيث نصت على الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية، ولكن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد مدة الوقف المؤقت كما نص على الإيقاف كعقوبة اختيارية وهذا بنص المادة 118[2] من ذات القانون، وقصد المشرع هنا الوقف النهائي.

بناء على ما سبق ندعو المشرع الجزائري للتدخل من أجل إعادة النظر في هذا النوع من العقوبات، إضافة إلى تحديد مدة الوقف المؤقت للنشرية.

---

[1]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 247.

[2]- تنص المادة على: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية النشر.

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية".

خاتمة

خاتمة

إن النتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة أن الصحافة تتمتع بحرية التعبير، وقد تجلى واضحا في مواطن كثيرة كيف نجح المشرع حال تنظيمه لهذه الحرية في تحقيق التوازن بين الحق في حرية الصحافة الدستوري وحق المجتمع الطبيعي في سلامة الأمن والنظام العام .

فبعد أن اعترف الدستور بحرية الإعلام ومنه الصحافة المكتوبة، المرئية والمسموعة، جاء المشرع ليكرس هذه الحرية من خلال قانون الإعلام، وقد بدا ذلك واضحا حينما نظم وضبط المبادئ والقواعد الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة، والتي لا يمكن أن تقوم لها قائمة ولا يستوي الحديث عنها في بلد ما إلا باجتماعها .

فقد سمح المشرع للأفراد الحق في ملكية المؤسسات الصحفية وفتح الباب أمامهم لإصدار الصحف وفتح قنوات تلفزيونية، أين أقر صراحة بحرية الإصدار والبث التلفزي والاذاعي، بعد أن كان في السابق حكرا على الدولة ولم يشترط من أجل ذلك سوى تصريح بسيط لدى الجهة القضائية، وهذا على خلاف تشريعات أخرى أين يتوقف إصدار الصحف مثلا فيها على ضرورة الترخيص المسبق من الإدارة المختصة، وحتى يكتمل تنظيمه لحرية الصحافة جاء المشرع في مرحلة أخيرة ليبسط تنظيمه على أهم مبادئ حرية الصحافة المكتوبة والمرئية وهو الحق في تداول الصحف والبث التلفزي بإجراءات بسيطة جدا لا ترق إلى مصاف القيود كما هو الحال في بعض التشريعات التي تفرض الرقابة المسبقة على وسائل الاعلام.

وقد كان هذا على الرغم من كون قانون الإعلام مبني على فكرة الحق في الإعلام وليس على حرية الصحافة، إذ أن هذه الحرية تعتبر من الحريات التي يصعب رسم حدودها، هذا الذي كان سببا حقيقيا في خلق التوتر بين الصحافة والقضاء .

غير أن حرية الصحافة لا تعني الفوضى، وهنا يأتي دور الجهاز القضائي الذي يُؤَمن لها الانسجام في العمل.

ويجب أن نذكر بأن الصحافة تعد من أهم وسائل نقل الآراء والتعبير عن المواقف لذا وجب عليها كجهاز مسؤول أن تلتزم بالحدود الشرعية وألا تحيد عنها لغرض غير مشروع .

خاتمة

وليَعلمَ المسؤولون عن الإعلام أن القانون لا يتدخل مطلقا في عملهم إلا إذا تجاوزوا حدود المباح ودائرته، فحقا أن هناك من القيود ما يفرض على الصحافة لكنها تعد ضرورة لا بد منها، ومن ثمة تظل نظرية الضرورة بشروطها المتعارف عليها في الفقه والقضاء هي السياج الذي يقي فكرة النظام العام من أن تنال منه حرية الصحافة أو تهدده بما تنشره.

ومن جهة أخرى فانه بعد هذه الدراسة بدا واضحا أن المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة لها أحكامها الخاصة التي تميزها عن الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم القانون العام، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإعلام، وذلك من أجل تحقيق انسجاميه النصوص التشريعية وتوافقها فيما بينها، بحيث تتحقق فعلا سياسة جزائية خاصة حيال الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وذلك بمسائلتها بواسطة قانون واحد خاص بها بدلا من قانونين، قانون الإعلام وقانون العقوبات.

نرى أن المشرع الجزائري قد عرف كل جريمة وأركانها المكونة لها والعقوبة المقررة لمرتكبها متى كان الصحفي مذنبا. ونقول أن المشرع الجزائري لم يفرط في تقييده لحرية العمل الصحفي وإنما كل ما في الأمر أنه حاول حماية المصالح العليا للبلاد وأمنها وكذلك حماية شرف واعتبار الأشخاص والهيئات. كما وضع قواعد وإجراءات تضبط العمل الصحفي.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحظر الحبس المؤقت في الجرائم الصحفية بشكل عام، مخالفا في ذلك الكثير من التشريعات، ومن هنا نناشد المشرع الجزائري أن يحظر هذا الإجراء لما فيه من إجحاف في حق الصحفي، ومادام المشرع تخلى عن عقوبة الحبس في كثير من الجرائم الصحفية كان أولى به أن يحظر الحبس المؤقت.

بعد دراستنا للجزاء في الجريمة الصحفية تبين لنا خصوصيته بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، إذ أن المشرع نص على بعض الجزاءات في قانون العقوبات، في حين نص على البعض الآخر في قانون الإعلام، ولعل أخطر هذه العقوبات هي عقوبة وقف النشرية حيث أن المشرع لم يحدد مدة الوقف المؤقت، ولم يعط مبررات وجيهة للوقف النهائي، من ثمة ندعو المشرع الجزائري أن ينظم الوقف المؤقت للنشرية بتحديد مدته، مع إحاطة هذا الإجراء بضمانات.

في حين ندعوه لأن يتخلى عن عقوبة الوقف النهائي بما فيها من خطورة سواء على الصحيفة والعاملين فيها من جهة أو على القارئ من جهة أخرى.

بناء على ما سبق نخلص إلى وجود ثغرات قانونية كثيرة في قانون الإعلام الجزائري، تؤدي بدون شك إلى تقييد حرية الصحافة بما لا يخدم المصلحة العامة، في حال أنه من الواجب توفير الجو الملائم للصحفي لتأدية رسالته النبيلة في إطار ما يقال "حريتك تنتهي عند بداية حرية الآخرين".

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا/ الكتب:

1. أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 12، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

3. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر – الذم والقدح، الأردن، 2010.

4. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، د ب ن، 2004.

5. باسم شهاب، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

7. دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

9. طارق كور، جرائم الصحافة – مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10. لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة – دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

11. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

12. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والنشر والرأي، ط 5، دار الفكر العربي، مصر، 2000.

13. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

14. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

15. مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط 3، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 1999.

16. مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

17. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

18. سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

19. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

20. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، مصر، 1993.

21. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

22. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط 3، منشورات المكتب العصرية، لبنان، 2005.

23. عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة – القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

24. شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية

01 – بلواظح الطيب ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري 90-07، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013.

02 – درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

03 – زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2014.

04 – ليلى خضير، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر –الوادي، 2017.

05 – سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017.

06 – سعدي محمد، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017.

ثالثا/ المقالات العلمية

01 – بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي تصدر عن منظمة العاصمة، العدد 3، السنة 2، الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

رابعا / النصوص القانونية:

01- القانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.معدل ومتمم .

02- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل : 03 أبريل 1990، ج ر ع 14، الصادرة في 04 أبريل 1990 ، يتعلق بالإعلام (ملغى).

03- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل: 26 يونيو 2001، ج ر ع 34، الصادرة في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

04- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

05- القانون رقم 11-14مؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر ع 44، الصادرة في 10 غشت 2011، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

06- قانون رقم : 12- 05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ج .ر ع 2 الصادرة في 15 يناير 2012

07- قانون رقم : 14- 04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج ر ع 16 الصادرة في 23 مارس 2014

08- قانون رقم : 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14 الصادرة في 07 مارس 2016

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
اهداء
قائمة بأهم المختصرات
مقدمة 01
الفصل الأول: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري 06
المبحث الأول: جرائم الشرف والاعتبار 07
المطلب الأول : جريمة القذف والسب 08
الفرع الأول: جريمة القذف 09
أولا/ الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير: 10
1- الادعاء أو الإسناد: 10
2- تعيين الواقعة: 10
3- واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار: 11
4- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة: 12
ثانيا/ العلانية: 12
ثالثا/ القصد الجنائي: 13
رابعا/ العقوبات المقررة لجريمة القذف: 14
- عقوبة القذف الموجه للأفراد: 15
- عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات: 16
الفرع الثاني: السب 17
أولا/ التعبير المشين أو البذيء: 17
1- طبيعة التعبير: 17
2- الإسناد في السب: 18
3- تعيين المقصود بالسب: 18

ثانيا/ العلانية: 19
ثالثا/ القصد الجنائي: 19
رابعا/ الجزاءات المقررة لجريمة السب: 19
المطلب الثاني : جرائم الإهانة 20
الفرع الأول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب. 21
أولا/ جريمة إهانة رئيس الجمهورية: 21
1- الركن المادي: 21
2- ركن العلانية: 22
3- الركن المعنوي: 22
ثانيا: جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب: 22
1- الركن المادي: 23
2- ركن العلانية: 23
3- القصد الجنائي: 24
4- الركن الشرعي: 24
الفرع الثاني: إهانة الهيئات النظامية والأديان 25
أولا/ إهانة الهيئات النظامية: 25
ثانيا/ جريمة إهانة الأديان (ومنها الدين الإسلامي) 26
المبحث الثاني : الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام 27
المطلب الأول : جرائم التحريض على زعزعة أمن الدولة ووحدتها الوطنية 27
الفرع الأول: جريمة التحريض على الجنح والجنايات ضد الدولة 28
أولا/ الركن المادي: 28
ثانيا/ ركن العلانية: 29
ثالثا/ القصد الجنائي: 29
رابعا/ الركن الشرعي: 30
الفرع الثاني: جريمة الإساءة للدفاع الوطني 30
أولا/ الركن المادي: 30

ثانيا/ ركن العلانية: 31
ثالثا/ القصد الجنائي: 31
رابعا/ الركن الشرعي: 31
المطلب الثاني : جرائم النشر 32
الفرع الأول: خلال المرحلة السابقة للمحاكمة 32
أولا/ جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس سرية التحري والتحقيق الابتدائي: 32
ثانيا/ جريمة نشر أو بث ظروف الجنايات والجنح: 33
الفرع الثاني: خلال مرحلة المحاكمة 34
أولا/ جريمة نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية:..... 34
ثانيا/ جريمة نشر أو بث تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض:.. 34
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الصحافة : 37
المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي..... 38
المطلب الأول : عوارض تطبيق الأحكام العامة والحلول التشريعية المقترحة..... 38
الفرع الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة 39
أولا/ اللاإسمية في التحرير: 39
ثانيا/ السر المهني (أسرار التحرير): 41
ثالثا/ كثرة المتدخلين: 41
الفرع الثاني: الحلول التشريعية المقترحة 44
أولا/ نظرية المسؤولية التضامنية: 45
ثانيا/ نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال: 46
ثالثا/ نظرية المسؤولية المبنية على التتابع: 46
المطلب الثاني : تحديد الأشخاص المسئولون عن الجريمة الصحفية..... 49
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي: 50
أولا/ مسؤولية الكاتب (المؤلف): 50
ثانيا/ مسؤولية الناشر: 51
ثالثا/ مسؤولية الطابع: 52

رابعا/ مسؤولية المستورد: 55
خامسا/ مسؤولية الموزع والبائع واللاصق: 55
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 56
أولا/ المسؤولية الجنائية المباشرة: 57
ثانيا/ المسؤولية الجنائية غير المباشرة: 57
المبحث الثاني : الجزاء في الجريمة الصحفية 59
المطلب الأول : الجزاء في قانون العقوبات 60
الفرع الأول: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق 61
أولا/ الحجر القانوني: 61
ثانيا/ الحرمان من ممارسة بعض الحقوق: 61
الفرع الثاني: المنع من الإقامة ونشر الحكم..... 63
أولا/ المنع من الإقامة: 63
ثانيا/ نشر حكم الإدانة: 63
المطلب الثاني الجزاء في قانون الإعلام..... 64
الفرع الأول: المصادرة 64
الفرع الثاني: إيقاف النشرية أو الدورية..... 66
الخاتمة : 68
قائمة المراجع 72
فهرس المحتويات 78

الملخص :

من المعلوم به أن الحرية أيا كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الغير أو الاضرار بهم لذا وجب أن تمارس هذه الحرية في حدودها الطبيعية والمعقولة...

وباعتبار أن الصحافة تعد من أهم وسائل التعبير ولها حرية الرأي لما لهذه الحرية من سمو بين الحقوق و الحريات العامة حيث تتميز بخصوصية منفردة ،فتعدّ الدولة ديمقراطية راعية لحقوق الانسان ، إذا ما كرست استقلالية الصحافة وحريتها فلا بد أن لا تتجاوز هاته الحرية النطاق المحظور للصحافة وإلا وجدت نفسها أمام ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة

لذا حرصت مختلف التشريعات على تنظيم الصحافة وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بقيامه بتحديد مختلف الجرائم الصحفية في قانوني العقوبات والإعلام فالخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه ما يسمى بالمسؤولية الجنائية للشخص وقد يتعدد المسؤولون جنائيا عن الجريمة الصحفية.....

وبالتالي تبقى الممارسة الصحفية السليمة هي أفضل ضمانة لحرية الصحافة .